

المقدمة.

يعتبر الإقليم من أبرز المقومات الحديثة للدولة، فبسط السيادة لا يكون إلا بما تملكه الدولة من أراضي سواء كانت تابعة للأفراد القاطنين فيها (الأملاك الخاصة) أو الأملاك التابعة للدولة أو أحد أشخاصها المعنوية التي تعرف بما يسمى الأملاك الوطنية، حيث ذهبت العديد من الدول إلى وضع نظام قانوني خاص لهذه الأخيرة.

والجزائر كغيرها من الدول سعت إلى تكريس الوجود القانوني لمثل هذه الأملاك وذلك باعتمادها مواد قانونية في مختلف الدساتير المتعاقبة، بدءاً بدستور 1963 إلى غاية الدستور الحالي، لختلف طبيعة تناولها من المؤسس الدستوري حسب الإيديولوجية والنظام السياسي والاقتصادي للدولة الجزائرية ، وبعد ما اعتمد نظام وحدة الأملاك الوطنية في ظل الدساتير الجزائرية الصادرة في الحقبة الاشتراكية تغير الحال بعد التوجه للنهج الراسلمالي في التعديل الدستوري 1989 بتبني ازدواجية الأملاك الوطنية حيث قسمها الدستور الحالي إلى أملاك وطنية عمومية وأملاك وطنية خاصة، هذا القانون عبارة عن مجموعة من الأحكام المتعلقة بكيفية تسيير واستغلال الأملاك الوطنية وكذا حمايتها ، من خلال القانون المتعلق بالأملاك الوطنية.

و من ثمة تمتلك الدول مجموعة من الأملاك والحقوق العقارية والمنقوله التي تستعملها إما لحاجياتها الخاصة أو تضعها تحت تصرف الجمهور، إما بصفة مباشرة أو بواسطة المرافق العمومية، يصطلح عليها "الأملاك الوطنية" ، هذه الأملاك يرتبط نظامها القانوني بالنظام السياسي والاقتصادي للدولة ارتباطاً وثيقاً فبينما ينفصل حجم الأملاك الوطنية في الدول الرأسمالية التي تقدس الملكية الفردية، يتسع نطاقها في الأنظمة الاشتراكية ، أما في الجزائر فإن شساعة مساحتها وتنوع تضاريسها ساهم في إيجاد أملاك وطنية كبيرة من حيث حجمها ومتعددة من حيث محتواها، وقد ساهم في إثرائها الموقعي الجغرافي للبلاد، هذه الأملاك خضعت لأنظمة مختلفة ومتغيرة باختلاف الحقب الزمنية التي مرت بها البلاد.

ونظراً للخصوصية التي تتميز بها الأملاك الوطنية وكذا أهمية الوظائف التي تلعبها، فقد خصها المشرع بنظام حماية خاص، يكفل لها حماية أكبر من تلك المقررة للأصناف الأخرى من الملكية، وذلك من خلال تكريس بعض المبادئ وأحكام الحماية التي لا نجد لها مثيلاً في نظام الحماية المقرر لباقي أصناف الملكية التابعة للخواص.

الفصل الأول: النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية "الدوليين العام".**المحور الاول التطور التاريخي للأملاك الوطنية في الجزائر.**

سعت الجزائر بعد الاستقلال لتطوير مواردها والحفاظ على ثرواتها وممتلكاتها، بعد خروجها من حرب مدمرة سعت إلى الحفاظ على أملاكها وإدارتها إدارة رشيدة، إلا أن نقص الإطارات والمسيرين المختصين في هذا المجال جعلها تسير أملاكها وفق القانون الفرنسي كما حدث لباقي المجالات طبقاً للقانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي أقر بمواصلة العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما تعارض مع مبادئ السيادة الوطنية.

ولقد تميزت سياسة تسيير الأملاك الوطنية أو ما يسمى بالدوليين العام بتطورت منذ الاستقلال إلى يومنا هذا وسندراج مراحل هذا التطور في نقاط مختصرة كالتالي:

أولا- مرحلة الإبقاء على التشريع الفرنسي وإصدار قوانين ظرفية : لقد بقي العمل بالتشريع الفرنسي من خلال تطبيق الأمر المؤرخ في 13 أفريل 1943 وكذا النصوص التطبيقية له فيما يخص مبادئ تسيير الملكية العمومية وتلتها إصدار قوانين من طرف المشرع الجزائري ، تمثلت في الأمر رقم 102/66 المؤرخ في 06 ماي 1966 المتضمن أيلولة الأملاك الشاغرة إلى الدولة، الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية ، كذلك الأمر رقم 26/74 المؤرخ في 20 فيفري 1974 المتعلقة بتكوين الاحتياطات العقارية البلدية.

ثانيا- مرحلة الاشتراكية من دستور 1976 إلى غاية سنة 1984: تبنت الدولة الجزائرية في هذه الفترة النظام الاشتراكي الذي يسعى إلى توسيع أملاك الدولة وزيادتها وتقليل الملكية الفردية، ظهرت فكرة التأميم ونزع

الملكية للمنفعة العامة وفكرة الاستيلاء على الأملاك باستثناء المحلات السكنية، ورغم ذلك أوصى المشرع الباب أمام تعسف السلطة ومنح المالكطمأنينة بأن فتح له الحق باللجوء إلى القضاء بتعويض منصف وعادل.

ثالثا- مرحلة تنظيم الأملاك: تمثلت في فترتين.

- من سنة 1984 إلى 1990 انتظر فيها المشرع الجزائري طويلا حتى صدر أول قانون ينظم الأملاك الوطنية وكان ذلك في سنة 1984 وهو القانون رقم 16/84 المؤرخ في 30 جوان 1984 المتعلق بالأملاك الوطنية الذي ألغى تطبيق القوانين الفرنسية وتبيّن فكرة وحدة النظام القانوني للأملاك الوطنية، متأثرا في ذلك بالنظام الاشتراكي الذي يعتمد على تدخل الدولة في كل المجالات ويستبعد فكرة الملكية الخاصة.

- من سنة 1990 إلى يومنا هذا: بعد صدور دستور 1989 والتخلص عن الاشتراكية وتبني نظام اقتصاد السوق كان من الضروري أن ينعكس هذا التغيير على قانون الأملاك الوطنية، فصار قانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 متبناها لمبادئ متمثلة في فكرة التفرقة بين الأملاك العمومية والأملاك الخاصة التي تمتلكها الدولة والجماعات الإقليمية ، بالنظر لاختلاف النظام القانوني للمالكين وحمايتهما، تكريس مبادئ الرأسمالية مثل المبادرة الحرة وتضييق مفهوم المنفعة العمومية.

وهذا القانون قد تم تعديله في سنة 2008 بموجب الأمر 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 محاولة الاستجابة للتطورات الحاصلة على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهذا ما نص عليه المشروع التمهيدي لتعديل قانون الأملاك الوطنية: " تتجه الجزائر تدريجيا إلى تطوير اقتصاد سوق حقيقي تبدو أمامه بعض القواعد التي حددتها تسيير الأملاك الوطنية الحالي كما هي ناجمة عن القانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 تجاوزها الزمن إلى حد كبير".

ونظرا لما حدث من تطور وتغير في بعض قطاع النشاطات المرتبطة بالأملاك الوطنية، الذي مس النصوص المنظمة لهذه القطاعات وذلك خلال الفترة الممتدة من 1993 إلى 1998 التي شهدت إصلاحات واسعة على مستوى الاقتصاد الكلي والإصلاحات الهيكلية، مدعم من طرف المؤسسات المالية الدولية، من أجل إرساء آليات اقتصاد السوق وجعل الاستثمار المنتج محركا لعجلة النمو، فان تعديل دستور 89 كرس لأول مرة حرية التجارة والصناعة، وتبعا له قانون الاستثمارات، هذا التعديل الذي مس القوانين فتح المجال للأشخاص الطبيعيين والمعنوين الخاضعين للقانون الخاص من أجل الاستثمار في

املاكها الوطنية الخاصة. وفي إطار تعميق الإصلاحات خاصة بعد سنة 2000، تم مراجعة مجموعة من القوانين لتكرير ما سبق ذكره مما فتح المجال للأملاك الوطنية الخاصة لتدخل مجال الأنشطة الاقتصادية والتجارية بقوة.

المحور الثاني: ماهية الأموال الوطنية العمومية ومشتملاتها.

اولا: مفهوم الأموال الوطنية العامة.

نحاول إعطاء تعريف للأملاك الوطنية العمومية، اعتمادا على النصوص القانونية التي تحكمها وهذا في ظل القوانين والتنظيمات الحالية التي تحكمها فهي ممتلكات المجموعة الوطنية التابعة للدولة، وضعت تحت تصرف المواطنين لاستعمالها إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام كالمستشفيات والمدرسة... نصت المادة 688 من ق. م. ج "تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية ، وبالرجوع إلى القانون المنظم للأملاك الوطنية يتضح بأنه لم يرد تعريف واضح للأملاك الوطنية الخاصة، كما ورد تعريف للأملاك العمومية من خلال نص المادة 21 من قانون الأموال الوطنية المعدل بموجب المادة 06 من القانون رقم 14/08 المؤرخ في 02 جوان 2008 حيث نصت هذه المادة على "... تمثل الأموال الوطنية العمومية، الأموال المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه والتي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها"

أما الأموال الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأموال العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية فتمثل الأموال الوطنية الخاصة".

وبالرجوع إلى المادة 12 من نفس القانون، نجد أنها تنص على ما يلي: "ت تكون الأموال الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقوله والعقارات التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكيفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق...". و بالتالي الأموال التي تعتبر من قبل الملكية الوطنية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور لا يمكن أن تكون موضوع تملكه خاص أو موضوع حقوق تملكية".

ثانيا: خصائص الأموال الوطنية العامة.

يمكن تلخيص خصائص المرتبطة بتعريف الملكية العامة ، والتي تميزها عن الملكية الفردية، في العناصر التالية:

- أن يكون المال مملوكا للدولة أو أي شخص آخر من أشخاص القانون العام: وقد حدد المشرع الجزائري الأموال العامة بمجموعة الحقوق والأملاك المنقوله والعقارات التي تمتلكها المجموعة الوطنية "الدولة والولاية والبلدية" والمخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة أو بواسطة مرفق عام من هنا يخرج عن نطاق الملكية العامة الأموال المملوكة للأفراد أو للأشخاص المعنوية الخاصة.

- أن يكون المال مخصصا للمنفعة العامة: أي أن يكون هذا المال موضوعا تحت تصرف الجمهور مباشرة أو بواسطة مرفق عمومي، بأن يتم تخصيصه بنص قانوني أو تنظيمي أو بحكم طبيعته (البحار، الشواطئ والصهاريج...) ويخرج عن وصف الملكية الوطنية الخاصة المملوكة لأشخاص من أشخاص القانون العام غير المخصص للنفع العام، بالنظر لاختلاف نظامها القانوني.

- ترتبط نظرية الأموال العامة بالعديد من النظريات المؤسسة في القانون الإداري، كنظرية القرار الإداري نظرية العقد الإداري، نظرية الضبط الإداري ونظرية نزع الملكية لمنفعة العامة.

- الأموال الوطنية العامة غير قابلة للتصرف ولا القايد ولا الحجز عليها، وهي خاصية حصرية على الأموال الوطنية العمومية دون الأموال الوطنية الخاصة المذكورة في المادة 40 قانون الأموال الوطنية . فالاموال الوطنية العامة لا يمكن أن تكون موضوع تملك خاص أو موضوع حقوق تملكية.

ثالثا: معايير التمييز بين الأموال الوطنية العامة و الأموال الوطنية الخاصة.

ان من أهم معالم هذا التغيير، ظهور تقسيم جديد للأموال الوطنية، حيث أصبحت تنقسم إلى أموال وطنية عمومية (domaine public)، وأموال وطنية خاصة (domaine privé)، بعدهما كان نظام وحدة الأموال الوطنية هو المعتمد في ظل النظام الاشتراكي. باستقراء مجموع هذه النصوص، يمكننا القول أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا محددا وشاملا للأموال الوطنية، وإنما أعطى مفهوما لها باعتماد معيارين.

لم تظهر فكرة التمييز بين أموال الدولة العامة والخاصة في فرنسا الى في القرن التاسع عشر، حيث يعتبر هذا التمييز ثمرة الإجتهد الفقهي بامتياز، حيث ابتكر عدة معايير في هذا الشأن ويمكن تقسيمها إلى معايير تقليدية ،ومعيار اخر حديث.

1- المعايير التقليدية لتمييز بين الأموال عامة والأموال خاصة.

إن تصنيف الأموال إلى أموال عامة وأموال خاصة، هو ثمرة الإجتهد الفقهي بامتياز حيث ظهر معياران في هذا الإطار، التوجه الأول تمثله مدرسة التوجه الطبيعي الذي تربط الصفة العامة للمال بطبيعة المال ذاته .

- معيار النفع العام.

ان مدرسة التوجه التخصيسي التي ترتكز على تخصيص المنفعة العامة هي السمة المميزة للمال العام ، و من أنصار هذا المعيار نجد الفقهاء بارتي ملي وبرودون و دكروك في القرن 19 عشر، فالأساس بالنسبة لهؤلاء هو طبيعة المال فإذا كان الملك لا يقبل التملك الفردي فهو ملك عام ومثال ذلك بحيرات وانهار ساحات والطرق العامة فهي لا تقبل التملك الخاص.

وإذا كان رواد هذا الاتجاه قد اتفقوا على المطلق الذي انطلقوا منه لتحديد الملكية العامة فإنهم قد اختلفوا في تقديم تبريراتهم هكذا نجد فقيه برودون قد استند على قانون مدنی فرنسي من خلال المادة 538 التي تنص على أجزاء الإقليم التي لا تقبل أن تكون محلاً ملكية خاصة فهي أموال عامة ، وقد تعرض بوردون في هذا الإطار إلى بعض الانتقادات أهمها انه حمل نصوص القانون المدنی ما لا تتحمله ونسب إليها مالم تكن تقصده، لأن إقامة التفرقة بين الملك العام والملك الخاص لم تكن موجودة .

- معيار التخصيص

إن المعيار المميز للأموال العامة حسب هذا الاتجاه يكمن في فكرة تخصيص هذه الأموال لهدف من الأهداف ، وإذا كانوا أصحاب هذا الاتجاه انطلقوا من فكرة تخصيص فإنهم انقسموا بدورهم إلى فريقين ، منهم من اقتصر على تخصيص الملك العام للمرافق عمومية (اصحاب نظرية المرفق العام) ، ومنهم من اقتصر على تخصيص الملك العام لاستعمال الجمهور مباشره (اصحاب فكرة تخصيص عام شامل)

فأملاك الدولة عند أصحاب نظرية المرفق العام لا تعتبر أملاك عامة إلا إذا كانت مخصصة لخدمة عام وإدارته ويطبق عليها نظام قانوني خاص و إستثنائي بسبب تخصيصها لا بسبب طبيعتها ، وأبرز من نادى بذلك فقهاء دوكى وبونار .وبذلك فإن المعيار المميز للملكية العامة حسب هذا الاتجاه لا يمكن في عدم قابليتها للملك الخاص بحكم طبيعتها كما ذهب لذلك أنصار الاتجاه الطبيعي وانما المعيار المميز عندهم لهذه الأموال هو تهيئتها ، وتخصيصها لمرفق عام وما يعب على هذا الإتجاه أنه اعتبر جميع الأملاك المخصصة لاستعمال المرفق العام املاكا عامة، على رغم من أن بعض الأملاك التي يتوفّر عليها المرفق العام كأدوات مكاتب وطاولات... لا ترقى لدرجة الأملاك العامة، كما ان ضيق من مجال الأملاك العامة حين قصرها على الأملاك المخصصة للمرافق العمومية متجاهلا بذلك الأملاك العامة الأخرى المخصصة لاستعمال الجمهور كشوارع و الطرق وغيرها.

وأمام مختلف الانتقادات التي توجّهت لإتجاه المرفق العام ، ظهر تيار اخر استهدف التوفيق بين تعميم فكرة الملك العام لتشمل أيضا الأملاك المخصصة لاستعمال الجمهور المباشر. وعلى هذا الأساس فإن المعيار المميز للملك العام عند أصحاب هذا التيار يمكن في كونه يخصّص تخصيصا عاما سواءا كان ذلك تخصيص لمرفق عام أو كان لاستعمال الجمهور المباشر .

إن فكرة التخصيص العامة التي جاء بها هذا المعيار تبدو جد مضخمة حيث تشمل على بعض الأملاك الغير المهمة للدولة الأمر الذي دفع الفقيه هوريرو بعدهما تبيّن له أن هذا معيار واسع إلى تقييده و ذلك بتخصيص الأملاك للمنفعة العامة بقرار صحيح يتخذ من لدن الإداره غير أن هذا الأمر قد يؤدي إلى اخضاع الملك العام للدولة للسلطة التقديرية للإداره " حيث لا يكون الملك العام إلا بارادة الإداره و بالمقابل لا يكون الملك خاصا الا بمشيئتها و رغبتها و هذا من شأنه أن يؤدي إلى الخلط و عدم التمييز بين الملك العام و الملك الخاص.

1- المعيار الحديث لتمييز بين الأملاك عامة والأملاك خاصة.

جراء الانتقادات التي تعرضت لها المعايير السابقة الذكر التي تارة توسيع نطاق الأملاك العمومية وتارة أخرى تضيق منها ، قد توصل الفقه الحديث إلى معيار حديث في تمييز الملك العمومي عن الملك الخاص .

معايير بحسب الغرض.

يعتبر هذا المعيار آخر محاولة توصل إليها الاجتهد الفقهي الفرنسي في هذا الشأن وهي المحاولة التي قامت بها لجنة تعديل القانون المدني حينما عرفت الملك العام بما يلي" في حالة عدم وجود مقتضيات مخالفة لهذا القانون لا تعتبر أملاك للجماعات العمومية والمؤسسات العامة من الأماكن عامة، إلا إذا كانت موضوعه تحت تصرف مباشر للجمهور أو إذا كانت مخصصة لمرفق عام وفي هذه الحالة أخيرة ينبغي أن تكون أملاك بحكم طبيعتها أو بفعل إعدادها إعدادا خاصا، قد خصّت كليّة أو بصفة أساسية للغرض الخاص بهذه المرافق لكن الملاحظ أن هذا التقييّح أو التعديل التي أتت به هذه لجنة لم يكتب له الظهور كنص ، فمن خلال هذا تعريف يمكننا أن نحدد عناصر الملك العام فما يلي :

- أن يكون هذا الملك في ملكية الأشخاص المعنوية العامة .

- أن يكون هذا الملك مخصصا تخصيصا عاما، سواء أكان ذلك التخصيص لفائدة الجمهور ، أو كان لتسبيير و ادارة مرفق من المرافق العمومية .

- أن يكون الملك المخصص للمرفق عام قد أعد إعدادا خاصا يتلائم مع الوظائف والأغراض الذي يهدف اليها مرفق

كما انه في سنة 2006 صدرت المدونة العامة لأملاك الأشخاص المعنوية العامة التي لا تختلف عن المعايير التي كان معمول بها وقد نص المشرع ماعدا مقتضيات تشريعية خصوصية ، يتكون الدومين العام لشخص معنوي عام من يملكه كاملا تكون مخصصة للاستعمال المباشر من قبل الكافة وإما مخصصة لمرفق عام شريطة أنه في هذه الحالة تكون محل تهيئة ضرورية لتنفيذ مهام المرفق العام

- معيار بحسب الوظيفة التملكية.

يمكن القول أن الأملاك الوطنية الخاصة هي تلك الأملاك غير المصنفة ضمن الأملاك الوطنية العمومية، والتي تؤدي وظيفة امتلاكية، إضافة إلى ذلك فإن الأملاك الوطنية العامة غير قابلة للتملك الخاص، عكس الأملاك الوطنية الخاصة التي يمكن أن تتصرف فيها الهيئة المالكة بأي شكل من أشكال التصرفات، وهو معيار مهم للتفرقة بين النوعين من الأملاك.

كما يعد معيار الوظيفة التي يؤديها الملك العمومي مهم كذلك، فالأملاك الوطنية العمومية لا تؤدي وظيفة امتلاكية، بل أنها تهدف إلى تحقيق مهمة من مهام المرفق العمومي المخصصة له، أما الأملاك الوطنية الخاصة فعموما تؤدي وظيفة امتلاكية (المادة 03 من قانون الأملاك الوطنية)، وقد نصت المواد 17، 18، 19، 20 من القانون الأموال الوطنية على أنواع الأملاك الوطنية الخاصة

3- موقف المشرع الجزائري.

أما المعيار المتفق عليه والذي أخذه المشرع الجزائري هو معيار تخصيص المنفعة العامة حيث يقول هذا المعيار، تعتبر أموالا عامة إذا توافرت فيها شرطان وهما:

1- أن تكون هذه الأموال مملوكة للدولة أو لأحد أشخاص القانون العام الأخرى مثل: الولاية، البلديّة، المؤسسة العامة.

2- أن يجري تخصيص هذه الأموال للمنفعة العامة، ويكون هذا التخصيص إما بإستعمال الجمهور لهذه الأموال وإما بتخصيصها لخدمة مرفق عام.

كذلك نجد أن هذا المعيار قد نص عليه في القانون المدني في المادة 688 و التي تنص على أنه "تعتبر أموال الدولة هي العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري أو لمؤسسة إشتراكية".

المحور الثاني: طرق تكوين واستعمال الأملاك الوطنية العمومية.

اولا: المبادئ التي تحكم الاملاك الوطنية العامة.

هو معيار تقليدي، استند فيه المشرع إلى المبادئ التي تحكم الأملاك الوطنية العمومية، مثلما نص عليه المشرع في المادة 12 من القانون الأموال الوطنية والمادة 25 من القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري وهذه المبادئ هي:

- مبدأ الاستعمال الجماهيري العام المباشر والمجاني.

نصت عليه المادتين 03 و 12 من قانون الأموال الوطنية، ويقصد به تلك الأموال التي يستعملها الجمهور مباشرة دون المرور على المرافق العامة وبصفة مجانية، مثل الطرقات والحدائق العمومية، شواطئ البحار، الساحات العمومية ... الخ.

- مبدأ الاستعمال عن طريق المرافق العامة.

نصت عليه المادة 12 من قانون الأموال الوطنية والمادة 688 من القانون المدني، هذا النوع من الأموال عكس الأولى لا يستعملها الجمهور مباشرة وإنما بواسطة المرافق العامة، ويشترط أن تكون هذه الأموال

ضرورية لسير المرفق ومحصصة له، مثل المستشفيات والعيادات العمومية، المدارس ومعاهد التكوين والجامعات، الموانئ، النقل بالسكك الحديدية، ... الخ.

- مبدأ عدم القابلية للتملك الخاص والاكتساب عن طريق التقادم والحجز:

نصت عليه المادتين 01/03 و 02/12 من قانون الأموال الوطنية، والمادة 689 من القانون المدني.

- معيار التعداد، أو ما يطلق عليه "الأموال الوطنية بحكم الدستور"، وهي تلك الأموال المنصوص عليها بموجب المادة 17 من الدستور، وهي تتضمن مجموعة من الثروات الطبيعية وبعض النشاطات الاقتصادية الحيوية، وكذا بعض الأموال المذكورة على سبيل المثال في المادتين 15 و 16 من قانون الأموال الوطنية.

من خلال استقراء مجموع النصوص التي سبق ذكرها يمكن القول أن الأموال الوطنية العمومية هي "تلك الأموال والحقوق العقارية والمنقولة المحددة بموجب القانون أو تلك التي تملكها الدولة وجماعاتها الإقليمية، والتي يستعملها الجميع إما مباشرة أو بواسطة المرافق العامة وبصفة جماعية ومجانية، وهي بهذه الصفة لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة إما بحكم طبيعتها أو الغرض المخصصة من أجله".

وعليه فإن المشرع الجزائري اعتمد كما رأينا أسلوب مزدوج، فمن جهة يعرف الأموال الوطنية استنادا على المبادئ التي تحكمها، ومن جهة أخرى اعتمد الدستور على أسلوب التعداد، والسبب في رأينا في عدم وجود تعريف جامع لكل هذه الأموال هو اتساع رقعتها وصعوبة حصرها، ومن جهة أخرى يبدو أنه تشدد من المشرع في حصر نطاق هذه الأموال وبيانها بالتفصيل تسهيلا لجردتها وتعدادها واستعمالها ومنعا من وقوع التباس وخلط بينها وبين باقي الأصناف من الأموال خاصة منها الأموال الوطنية الخاصة، وهذا بقصد التحكم في طرق ووسائل حمايتها.

ثانيا: تقسيم الأموال الوطنية العمومية.

- مشتملات الأموال الوطنية العمومية الطبيعية.

يتضح من خلال استقراء النصوص القانونية التي تحكم الأموال الوطنية، أنها تشتمل على صنفين من الأموال، أملاك عمومية طبيعية وأملاك عمومية اصطناعية، وذلك ما نصت عليه المادة 14 من القانون أ.و.ج.

- الأموال الوطنية العمومية الطبيعية.

هي تلك الأموال الموجودة داخل إقليم الدولة، والتي أنشأتها الطبيعة دون تدخل من الإنسان، نصت عليها المادة 15 من القانون أ.و.ج ، وهي تشمل على الخصوص:

- شواطئ البحر.

- قعر البحر الإقليمي وباطنه.

- المياه البحرية الداخلية.
- طرح البحر ومحاسره.
- مجاري المياه، ورافق المجاري الجافة، وكذلك الجزر التي تتكون داخل رافق المجاري والبحيرات والمساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها.
- المجال الجوي الإقليمي.

- الثروات والمواد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها، والمحروقات السائلة منها والغازية، والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية، والمعادن الأخرى أو المنتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر، والثروات البحرية، وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه و/أو الجرف القاري، والمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية.

- الأموال الوطنية العمومية الاصطناعية

هذه الأموال عكس الأولى تنشأ بفعل الإنسان، نصت عليها المادة 16 من قانون الأموال الوطنية، وذكرت منها على سبيل المثال:

- الأراضي المعزولة اصطناعيا على تأثير الأمواج.
- السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها.
- الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها لحركة المرور البحرية..
- الطرقات العادية والسريعة.
- المنشآت الفنية الكبرى وتوابعها.
- الآثار العمومية والمتاحف والأماكن الأثرية.
- الحدائق المهيئة والبساتين العمومية.
- الأعمال الفنية ومجموعات التحف المصنفة.
- المنشآت الأساسية الثقافية والرياضية.
- المحفوظات الوطنية.

- حقوق التأليف وحقوق المكتبة الثقافية الأيلة إلى الأموال الوطنية العمومية.

- المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية وكذلك العمارت الإدارية المصممة والمهيئة لإنجاز مرفق عام.

- المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا وبحرا وجوا.
- المطارات المدنية والعسكرية.

ثالثا: تكوين الأموال الوطنية العامة.

تتمثل في كل الأموال ذات الطابع المرفقى تشرف عليها الدولة من أجل تحقيق اهداف المصلحة العامة ، و اشترطت في الاموال الوطنية العمومية التي تستعملها الجماهير بواسطة المرافق العامة .

- ان تكون متناسبة مع الاهداف المخصصة لها ، فيجب ان يكون التخصيص لخدمة المرفق العام قانونيا و فعليا ونقسمها وفقا لمايلي:

- الأموال الوطنية الاقتصادية.

و هي الاملاك التابعة للمجموعة الوطنية و تتمثل في الثروات الطبيعية وفقا لما يحدده القانون من احكام ، فهي تضم كل الاملاك الوطنية من ثروات طبيعية و املاك اقتصادية تحوزها المؤسسات العامة في اطار آداء مهامها ، و تتمثل في المناجم ، مقلع الحجارة ، الثروات الباطنية ، الثروات السطحية ، الثروات الغائية...، و تستطيع الدولة استغلالها مقابل رسوم .

- الاملاك المخصصة للمنفعة العامة.

و هي الممتلكات المنقوله و العقارية التي تستغل من طرف الجميع و الموضوعة تحت تصرف العامة و المستعملة اما مباشرة او بواسطة مرفق عام من المرافق العمومية ، شرط ان تكون في طبيعتها و تهيئتها مكرسة للأهداف الخاصة لهذا المرفق مثل الطروقات ، الغابات ، المؤسسات العمومية ذات الطاب المرفقي ، الاملاك العسكرية ، الاملاك العقارية و المنقوله المملوكة للدولة أو المخصصة لتمثيليات المؤسسات والمنشآت العمومية الواقعة خارج التراب الوطني

والاملاك الوطنية العامة تقوم على المبادئ الواردة في المواد من 01 إلى 10 من قانون الاملاك الوطنية يمكن تلخيصها فيما يلي

- مبدأ التسيير والاستغلال لصالح وفائدة المجموعة الوطنية؛
- مبدأ الحماية والمحافظة
- مبدأ الجرد
- مبدأ عدم القابلية للتصرف والحجز والتقادم.

المحور الثالث: طرق تكوين واستعمال الاملاك الوطنية العمومية

اولا: طرق تكوين الاملاك الوطنية العمومية

تنص المادة 27 من القانون أ.و.ج على أنه: "يمكن أن يتفرع تكوين الاملاك الوطنية العمومية عن إجراءين متميزين مع مراعاة أحكام المواد 35 إلى 37 أدناه، والإجراءين هما:

- إما تعين الحدود.
- وإما التصنيف.

وحتى يكون تعين الحدود والتصنيف مقبولين يجب أن يسبقهما الاقتناء باعتباره فعلا أو حدثا معينا يترتب عليه التملك القبلي للملك الذي يجب أن يدرج في الاملاك الوطنية العامة". إن الملك العمومي قبل إصياغ هذه الصفة عليه، يجب أن يمر بمرحلة تمهيدية تسمى عملية الاقتناء أو الإدراج، وهذه العملية تتم حسب المادة 26 من القانون أ.و.ج بإحدى الوسائلتين، إما بفعل الطبيعة وإما بالوسائل القانونية، وهذا حسب طبيعة الملك ذاته ما إذا كان من الأملاك الطبيعية أو الاصطناعية، ويتم الاقتناء إما بالطرق العادلة لكسب الملكية مثل البيع، التبرع، التبادل، الحيازة، وإما بطرق استثنائية مثل نزع الملكية وحق الشفعة.

ثانيا: إدراج الاملاك الوطنية العمومية

1- إدراج الاملاك الوطنية العمومية الطبيعية

نصت المادة 28 من القانون أ.و.ج في فقرتها الثانية على أنه: "يثبت الإدراج في الاملاك الوطنية العمومية بالعملية الإدارية لتعيين الحدود".

وعرفت المادة 29 من نفس القانون عملية تعين الحدود بأنها " معاينة السلطة المختصة لحدود الاملاك الوطنية العمومية الطبيعية. وتبيّن هذه العملية بالنسبة لشواطئ البحر من جهة الأرض وبالنسبة

لضفاف الأنهار حين تبلغ الأمواج أو المياه المتدفقة أعلى مستوىها حدود المساحات التي يغطيها المد والجزر أو مجاري المياه والبحيرات.

ولهذه العملية طابع تصريحي، ولا تتم إلا بمراعاة حقوق الغير بعد استشارة لزوماً لدى القيام بإجراءات المعاينة وبيان حدود المجاورين وينشر طبقاً للتشريع المعمول به".

ونصت المادتين 35 و 36 من نفس القانون، على أن الثروات الطبيعية تدرج قانوناً ضمن الأموال الوطنية العمومية بمجرد معاينة وجودها، كما أحقت المادة 37 منه الغابات والثروات الغابية ضمن الأموال الوطنية العمومية الطبيعية.

2- إدراج الأموال الوطنية العمومية الاصطناعية

نصت المادة 28 الفقرة الثانية من قانون الأموال الوطنية في فقرتها الثانية على ما يلي: "يكون الإدراج في الأموال الوطنية العمومية الاصطناعية على أساس الاصطفاف بالنسبة لطرق المواصلات وعلى أساس التصنيف حسب موضوع العملية المقصودة بالنسبة للأموال الأخرى".

إن المشرع قد ميز في الأموال الوطنية العمومية الاصطناعية بين إدراج الطرق، وبين إدراج الأموال الأخرى من غير الطرق ، وبالنسبة لطرق المواصلات، يتم إدراجها ضمن الأموال الوطنية العمومية على أساس عملية الاصطفاف أو التصنيف، وقد عرفت المادة 30 من القانون أ.و.ج الاصطفاف بأنه "إثبات تعين الحدود الفاصلة بين الطرق العمومية والملكية المجاورة".

ويختص الوالي بالطرق الولاية والوزير المعنى بالطرق الوطنية، وإذا كانت الأموال المجاورة تابعة للأفراد، فإنه يتم إدماجها عن طريق نزع الملكية للمنفعة العامة، وإذا تم إلغاء التصنيف فإنه يمكن للأفراد استعمال حق الشفعة لاسترجاع الأموال التي يتم رفع التخصيص عنها.

أما بالنسبة لباقي الأموال الأخرى، فإنه يتم إدراجها عن طريق ما يسمى عملية التصنيف ونصت المادة 31 من القانون أ.و.ج على أن التصنيف هو"عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الأموال الوطنية العمومية الاصطناعية" ، وتشترط نفس المادة أن يكون الملك المطلوب تتصنيفه ملكاً مؤهلاً ومهيئاً للوظيفة المخصصة لها.

وتعلق المادة 33 من قانون الأموال الوطنية إدراج ملك ما ضمن الأموال الوطنية العمومية الاصطناعية على صدور قرار إداري بذلك، ولا يسري مفعول هذا القرار إلا بعد استلام المنشأة وتهيئتها تهيئة خاصة وفقاً لطبيعتها وحسب الغاية منها.

ثالثاً: تجريد الملك من صفة الأموال الوطنية العمومية

يخرج الملك من نطاق الأموال الوطنية العمومية بانتهاء تخصيصه، والتجريد أو إلغاء التخصيص كما اصطلح عليه المشرع الجزائري، هو عمل السلطة المختصة الذي يجرد الملك من طابع الملكية العمومية. وينتهي التخصيص إما بصدور قرار إداري بإنها تخصيص، ويشترط في القرار أن يكون من سلطة مختصة أو مؤهلة وهي عموماً نفس الهيئة التي أصدرت قرار التخصيص، وذلك مراعاة لقاعدة توازي الأشكال، وينتهي تخصيص الملك بنفس الطريقة التي نشأ بها ، وقد ينتهي التخصيص بدون صدور قرار إداري بذلك في حالة عدم وجود حاجة إلى ذلك، مثل هلاك الملك أو جفاف النهر، ففي هذه الحالات ينتهي التخصيص بصفة تلقائية.

المحور الرابع: الرقابة على قواعد استعمال الأموال الوطنية العمومية.

إن الهدف من اقتناء الأموال الوطنية العمومية وتكوينها هو تمكين الجمهور من استعمال هذه الأموال والانتفاع بها وجعلها في خدمة المصلحة العامة وتمكين المرفق العمومي المخصصة له من أداء مهمته، وقد حدد المشرع طرق استعمال هذه الأموال بموجب نصوص قانونية وتنظيمية تهدف إلى تحسين استغلالها والانتفاع بها، ويتم استعمال الأموال الوطنية العمومية إما استعمالاً جماعياً وإما استعمالاً خاصاً.

أولاً: الرقابة على الاستعمال الجماعي العام للأموال الوطنية العمومية

تنص المادة 61 من القانون أ.و.ج أنه "يمكن أن يستعمل الجمهور الأموال الوطنية العمومية استعمالاً مباشراً أو عن طريق مصلحة عمومية في شكل تسيير بالوكالة أو استغلال بامتياز على أن تكون هذه المصلحة قد اختصت بذلك الأموال..."

وتنص المادة 02/62 من نفس القانون على أنه: "يخضع الاستعمال الجماعي للأموال الوطنية الذي يمارسه الجمهور لمبادئ الحرية والمساواة والمجانية، مع مراعاة بعض الرخص الاستثنائية".

إن هذين النصين قد كرسا القواعد العامة والمبادئ التي تحكم استعمال الأموال الوطنية العمومية التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- إن هذا النوع من الاستعمال يكون مطابقاً لهدف التخصيص، ومثال ذلك استعمال طرق المواصلات العمومية، الشواطئ والاستجمام في الغابات.

- استعمال الجمهور لهذه الأموال يمكن أن يكون إما بطريقة مباشرة أو بواسطة المرافق العامة، فقد يستعمل الجمهور المرافق العمومية بحرية دون حاجة إلى رخصة بذلك، ولا تملك الإدارة هنا سوى سلطة التنظيم، مثل استغلال الشواطئ والطرقات، وقد يكون هذا الاستغلال بواسطة المرافق العامة مثل استغلال المتاحف وقاعات الحفلات والمستشفيات والمدارس.

- الحرية في الاستعمال: يخول هذا المبدأ للفرد استعمال الأموال بحرية كيما يشاء ووقت ما شاء، مادام أن هذا الاستعمال يتفق مع الغرض المخصص له المرفق، ويشترط أن يكون هذا الاستعمال عادياً، مع ضرورة احترام ضوابط الاستعمال التي تحدها القوانين والتنظيمات، مثل منع السباحة في الشواطئ الملوثة أو في غير أوقات السباحة أو الخضوع إلى إشارات المرور في الطرق.

- المساواة في الاستعمال: وقد نصت على هذا المبدأ المادة 150 من المرسوم التنفيذي 454/91 ومقضاه أن الجميع متسلوون في استعمال الأموال الوطنية العمومية

غير أن المساواة هنا يجب أن تفهم بمعناها الإيجابي وليس السلبي، بمعنى أن المساواة ليست بين جميع المواطنين وإنما بين جميع من تتوفر فيهم نفس الشروط، أي بين نفس الفئة من الأفراد، ومثال ذلك المساواة لدخول الجامعات لكل من له شهادة تمكنه من ذلك.

- المجانية في استعمال الأموال الوطنية العامة: الأصل أن المواطن لا يدفع إتاوات على استعماله للمرافق العمومية، غير أن القانون قد يجيز فرض بعض الرسوم على استعمال بعض أنواع الأموال ولا شك في أن هذه الإتاوات تهدف إلى حسن سير المرافق وتوفير موارد تسمح بصيانتها وحسن استغلالها.

ثانيا: الرقابة على الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العامة.

يعد الاستعمال الجماعي للأملاك الوطنية العمومية هو الأصل والاستعمال الخاص هو الاستثناء ويعد هذا الاستعمال غير عادي ولا يتطابق مع أهداف تخصيص الملك، غير أنه لا يتعارض مع الهدف من التخصيص، ويكون هذا الاستغلال إما عن طريق رخصة أو بطريقة تعاقدية ويكون بمقابل مالي. مقتضى الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية هو استحواذ شخص أو فئة معينة من الأشخاص على جزء من الأملاك الوطنية العمومية وحرمان بقية الأفراد من استعمالها، شريطة أن لا يعيق هذا الاستعمال الانتفاع العام والمصلحة العامة، وقد نص المشرع الجزائري على شروط هذا النوع من الاستعمال في المادة 156 من المرسوم التنفيذي 454/91 المحدد لشروط ادارة الاملاك الخاصة و العامة لدولة.

1/ الاستعمال الخاص بناء على رخصة الاستعمال.

يكون هذا الاستعمال بناء على رخصة تمنحها الادارة لشخص لاستغلال جزء من الأملاك الوطنية العامة، وتكون هذه الرخصة مؤقتة، ولا ترتب حقوقا امتلاكية للمستفيد منها وتكون بمقابل مالي، تكون للادارة السلطة التقديرية في منح الرخص وكذا في سحبها في حالة عدم وفاء صاحب الرخصة بالالتزامات المترتبة عليه، وباستقراء نصوص القانون أ.و.ج نجد أن هناك نوعين من الرخص:

- رخصة الوقوف: نصت عليها المادة 64 من القانون أ.و.ج ، وعرفتها المادة 163 من المرسوم التنفيذي 454/91 على أنها" الترخيص بشغل قطعة من الأملاك العامة لاستعمال الجميع شغلا خاصا دون إقامة مشتملات على أرضيتها وتسلم لمستفيد معين اسميا".

يسلم الوالي الرخصة بالنسبة للطرق الوطنية والولائية الواقعة خارج التجمعات السكانية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للطرق الواقعة داخلها.

- رخصة الطريق نصت عليها المادة 64 من القانون أ.و.ج ، وعرفتها المادة 164 من المرسوم التنفيذي 454/91 بأنها" الترخيص بشغل قطعة من الأملاك العامة المخصصة لاستعمال الجميع شغلا خاصا مع إقامة مشتملات في أرضيتها، وتسلم لفائدة مستعمل معين، كما تجر عنها أشغال تغير أساس الأملاك المشغولة".

إذا فرخصة الطريق هي تصرف من الادارة تسمح بموجبه لشخص بشغل جزء من الأملاك العمومية وإقامة منشآت مثبتة على الأملاك تؤدي إلى تغيير في أساس الأملاك، وللإدارة التي منحت الرخصة أن تقوم بسحبها.

2/ الاستعمال الخاص ذو الطابع التعاقدي.

يقصد به شغل جزء من الأملاك العمومية بناء على اتفاق يبرم بين الادارة وأحد الأشخاص بهدف ممارسة شغل غير عادي لقطعة من الأملاك الوطنية العمومية. يخضع استعمال الأملاك الوطنية العامة في هذه الحالة إلى الشروط الواردة في عقد الاستغلال المبرم بين الادارة والمستغل، وفي هذه الحالة يكون المستغل في وضع أحسن من حالة الاستغلال بواسطة رخصة، لأن شروط الاستغلال هنا تكون محددة وفقا لدفتر الشروط، وهذا يشكل حماية للمستغل من تعسف الادارة، ويجعله في مأمن من سحب الرخصة، لأن الادارة يمكنها أن تسحب الرخصة في أي وقت باعتبار أنها قرار إداري قابل للسحب ، يرتب عقد الاستغلال هذا للمستغل حقوقا وواجبات.

ويحق لصاحب حق امتياز أو حق شغل جزء من الأموال الوطنية العمومية أن يقوم بالاستغلال وفقاً لشروط العقد، ويحق له الانتفاع بالملك دون سواه والاستفادة من ناتجه وتحصيل الأتاوى من المستعملين، وإذا تعلق الأمر بالأموال الوطنية العمومية المخصصة لمهمة مصلحة عمومية، يمكن لصاحب حق الامتياز أو الاستغلال أن يمنحك لقاء إيجار لمستأجرين مؤقتين حق انتفاع بالمساحات أو العقارات المجوزة حسب ما نصت عليه المادة 65 من القانون أ.و.ج .

أما عن الألعاب التي تقع على عاتق المستغل فقد حدتها المادة 03 من المرسوم 195/89 المؤرخ في 17/10/1989 المتعلق بالاتفاقية النموذجية للاستعمال الخاص ذي الطابع التعاقدى للأموال الوطنية العمومية، وتنتمى في التزام الشاغل بتنفيذ جميع الألعاب والشروط التي تتصل عليها الاتفاقية، ومنها الالتزام بعدم الاعتراض على الزيارات التي يقوم بها الأعون المكلفو بالمراقبة، وكذلك الالتزام بصيانة الملك الموضوع تحت تصرفه.

ثالثاً: آليات الرقابة القانونية للأموال الوطنية

1- الحماية الوقائية للأموال الوطنية العامة.

لقد وضع المشرع مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية تهدف إلى حماية الأموال الوطنية من الضياع والتلف، إضافة إلى الحماية القضائية التي تستهدف متابعة وعقاب المعتدين على هذه الأموال ، كما أورد المشرع نصوصا وقواعد أخرى تستهدف حماية الأموال العامة قبل حصول الاعتداء وهذه القواعد يمكن أن يطلق عليها " قواعد الحماية الوقائية " أو " قواعد الحماية القبلية "، ويمكن تصنيف هذه القواعد إلى صنفين:

الصنف الأول: يتمثل في مجموعة من القواعد التي تلزم الإدارة باتخاذ إجراءات معينة اتجاه الأموال العامة لتسيرها وحمايتها، يمكن الاصطلاح عليها " قواعد الحماية الإدارية "، وهي عموماً تتضمن أعباء على الإدارة المالكة أو المخصص لها الملك العمومي، وتحتوي على أحكام متعلقة بتنظيم تسخير هذه الأموال من أجل تحقيق الغاية من وجود الملك، وكذا ضمان رقابة مستمرة تضمن حماية فعالة له.

الصنف الثاني: عبارة عن مبادئ أوردها المشرع في النصوص التي تحكم هذه الأموال في القانون المدني، يمكن الاصطلاح عليها " قواعد الحماية المدنية "، وهي مبادئ تقليدية عرفتها الأنظمة القانونية للأموال العامة منذ القدم، ترتكز أساساً على الأحكام المتعلقة بعدم جواز التصرف في أملاك الدومنين العام بأي نوع من أنواع التصرفات المعروفة بين الأفراد العاديين، ويستمر هذا الحظر مادام الملك مصنف بأنه من الأموال الوطنية العمومية على النحو الذي سبق لنا بيانه في الفصل التمهيدي، غير أن هذا الحظر ليس مطلقاً إذ أنه تستثنى منه التصرفات التي تقوم بها الهيئات العمومية فيما بينها أو بينها وبين الخواص طالما أنها لا تخرج الملك العمومي عن طبيعته ولا يتعارض مع هدف المرفق والغاية التي خصص من أجلها.

2- اسس الرقابة الإدارية على الأموال الوطنية العامة.

إن القانون أوجب على الإدارة المالكة للمال العام أو المخصص لها أو المسيرة له حمايته، وذلك باستعمال الوسائل القانونية المخولة لها، هذه الوسائل القانونية التي خولها المشرع للإدارة لحماية الأموال الوطنية العمومية تتلخص في:

- جرد الأموال الوطنية: حتى تتمكن الإدارة من حماية المال العام يجب عليها معرفته وحصره.
- إجراءات الرقابة: وتقوم بها هيئات المختصة بالرقابة وعلى رأسها مديرية أملاك الدولة.

- لوائح الضبط الإداري: وهي ترمي إلى صيانة وحفظ بعض الأموال المعرضة للتلف أو الاستهلاك نتيجة استعمالها المستمر
- **جرد الأموال الوطنية**

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 455/91 على أنه: "يعني الجرد العام للأموال الوطنية التسجيل الوصفي والتقويمي لجميع الأموال الخاصة والعامة التابعة للدولة والولاية والبلدية والتي تحوزها مختلف المنشآت والمؤسسات والهيئات التي تنتهي إليها أو التي تخصص للمؤسسات والهيئات العمومية"

فالجرد إذا، هو إجراء شامل بالنسبة لجميع الأموال الوطنية الخاصة منها والعمومية إلا ما استثنى بنص، وذلك مثل الأشياء التي تستهلك بالاستعمال مرة واحدة، أو الأشياء غير القابلة للاستهلاك بالاستعمال الأول والتي لا تتجاوز قيمة شرائها الوحدوية مبلغاً بسيطاً يحدده الوزير المكلف بالمالية، كما لا يشمل الجرد أموال وزارة الدفاع.

وعليه واستناداً إلى أحكام المرسوم التنفيذي 455/91 الذي يحدد كيفيات جرد الأموال الوطنية، فإن كل المؤسسات الوطنية يجب عليها أن تمسك دفاتراً لجرد كل الأموال العقارية الموجودة بحوزتها، سواء كانت مالكة لها أو مخصصة لها.

ويبيّن هذا المرسوم أن الجرد يتم بإعداد بطاقة تعرّف فيها المؤسسة أو الهيئة الإدارية الإقليمية أو المصلحة التي تحوز العقار وتبيّن في هذه البطاقة نوع العقار ومحتواه وحدوده وأصل ملكيته وقيمه وحقوق الواردة عليه، بالنسبة للعقارات، أما بالنسبة لجرد المنقولات فقد تناولتها المادة 17 من المرسوم التنفيذي المذكور.

ضابط جرد الأموال الوطنية.

ان عملية الجرد تقوم بها الوزارات المعنية مع الوزير المكلف بالمالية، وإذا كان هناك بعضها من عناصر الأموال العمومية التي تستدعي جرداً خاصاً وجب إعداد جرد بما يتفق وخصوصيات هذا العنصر. وتخالف تقنيات الجرد بالنسبة للأموال العمومية الطبيعية عن الأموال العمومية الاصطناعية وتحدد هذه التقنيات عن طريق قرارات وزارية مشتركة بين كل وزير معني ووزير المالية.

وبالتالي فإن عملية الجرد لا تنتهي بمجرد تسجيل الأموال في سجلات الجرد، وإنما يجب متابعة العملية عن طريق الفحص الدوري للسجلات والمعاينة المستمرة لوجود هذه الأموال وتدوين كل جديد يطرأ عليها، وهذا ما نصت عليه المواد 27، 28، 29 من المرسوم التنفيذي 455/91.

كما نصت المادة 33 من نفس المرسوم على ضرورة جرد الأموال الموجودة في الخارج، والتي تملكها الدولة وتستعملها الممثليات الدبلوماسية والقنصلية، وذلك في بطاقات تعريفية فيما يخص العقارات، وفي جرود بالنسبة إلى المنقولات، وتقوم الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بهذه العملية تحت إشراف وزارة الخارجية.

بعد انتهاء عمليات الجرد، فإن مصالح وزارة المالية تعد جدولًا عاماً للأموال العقارية كلما انتهت عمليات الجرود الخاصة، وكلما تم إصلاح سجلات تدوين محتويات أملاك الدولة، وهذا حسب ما قالت به المادة 37 وما بعدها من المرسوم التنفيذي 455/91.

رابعاً: الرقابة كوسيلة لحماية الأموال الوطنية.

تنص المادة 24 من ق.أ.و.ج على أنه: "تتولى أجهزة الرقابة الداخلية التي تعمل بمقتضى الصالحيات التي يخولها إياها القانون والسلطة الوصية معا رقابة الاستعمال الحسن للأموال الوطنية وفقاً لطبيعتها وغرض تخصيصها، وتعمل المؤسسات المكلفة بالرقابة الخارجية حسب تخصص كل منها وفق الصالحيات التي يخولها إياها التشريع".

1- دور مديرية أملاك الدولة.

من بين السبل التي وضعها المشرع لحماية الأموال الوطنية العمومية أسلوب الرقابة، بحيث يعد إجراءاً سابقاً عن كل أشكال الحماية، وتنتمي عملية الرقابة هذه بـإتباع الإجراءات القانونية المحددة لذلك من طرف هيئات أسنذ إليها المشرع هذه المهمة.

وتتجلى إجراءات الرقابة للأموال الوطنية العمومية في تسيير وتعيين حدودها، وتشمل هذه الرقابة جميع أنواع الأموال الوطنية العمومية سواء كانت طبيعية أو اصطناعية، ويعتبر هذا النوع من الرقابة ذات طابع وقائي، وفي سبيل ذلك نص القانون على إنشاء هيئات إدارية توكل لها مهمة القيام بهذا الدور، ومن أهم هذه الهيئات مديرية أملاك الدولة.

وفي سبيل اضطلاع مديرية أملاك الدولة بمهامها، نصت المادة 178 من المرسوم التنفيذي 454/91 في فقرتها الثانية على ما يلي: "غير أنه عملاً بالمادة 134 من القانون ق.أ.و.ج تتمتع إدارة الأموال الوطنية بحق دائم في مراقبة ظروف استعمال الأموال المنقوله والعقارات التابعة للدولة وصيانتها سواء كانت أملاكاً خاصة أو أملاكاً عمومية مخصصة أو مسندة أو موضوعة تحت التصرف".

كما منحت المادة 179 من المرسوم التنفيذي 454/91 لمديرية أملاك الدولة سلطة التدخل في تحقيق عمليات اقتناء العقارات أو الحقوق العقارية، وفي إبرام عقود الإيجار للأموال الوطنية، وفي مختلف العقود والاتفاقيات التي تستهدف استعمال الأموال الوطنية، كما تراقب ظروف اقتناء هذه الأموال ومدى استعمالها المطابق.

وألزمت المادة 180 من نفس المرسوم جميع الهيئات بتبليغ مديرية أملاك الدولة بجميع القرارات المتعلقة بضبط حدود الأموال الوطنية وإدراج هذه الأموال أو إنشاء ارتفاقات عليها، قصد تدوينها في سجلات الأموال الوطنية، كما تبلغ لها قرارات التخصيص وإنهاء التخصيص، ويخول أعوناً إدارة أملاك الدولة المكلفوـن قانوناً بالإطلاع في عين المكان على ظروف تسيير الأموال الوطنية المخصصة لمختلف الهيئات العمومية أو التي تحوزها، كما يخولون قانوناً بالإطلاع على مختلف وثائق المحافظة على تلك الأموال، وفي سبيل ذلك يمكنهم أن يحصلوا على أية وثيقة تتعلق بذلك، وأن يطلبوا جميع المعلومات المتعلقة بتسهيل الأموال الوطنية، ويحرر الأعوناً محاضر بعملهم ويرسلون نسخاً منها إلى السلطة المركزية.

كما تلعب مديرية أملاك الدولة دوراً استشارياً للمصالح العمومية التابعة للدولة، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجماعات المحلية، وتقدم لها جميع الآراء والاستشارات دفاعاً عن أملاك الدولة التي تستعملها أو تسيرها أو أوكل إليها المحافظة عليها، وهذا ما قضت به المادة 186 من المرسوم التنفيذي 454/91

2- المحافظة على الأموال الوطنية.

ان مجابهة الأخطار التي تحدق بالأموال الوطنية العمومية، أوجب القانون على المستعملين والمنتفعين بهذه الأموال أن يراعوا في استعمالها القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، وحملهم مسؤولية الأضرار الناجمة عن سوء الاستعمال أو سوء التسيير، كما أوجب على الإدارة التي تسير أو تستعمل الأموال العمومية أن تسهر على حمايتها والمحافظة عليها وفقاً لأحكام الدستور والقوانين والتنظيمات السارية المفعول. حتى يتسرى للإدارة المحافظة على الأموال الوطنية خولها القانون وسيلتان لذلك، الوسيلة الأولى قانونية والثانية مادية.

- الوسائل القانونية للمحافظة على الأموال الوطنية العامة

تتمثل هذه الوسائل فيما للإدارة من حق في إصدار لوائح تنظيمية هي عبارة عن لوائح الضبط الإداري، وهذه اللوائح تختلف عن قرارات الضبط الإداري التي تستهدف المحافظة على النظام العام (الأمن العام، الصحة والسكنية العامة)، حيث إن لوائح الضبط الإداري التي تصدرها الإدارة في مجال المحافظة على الأموال الوطنية تختلف في مضمونها عن قرارات الضبط الإداري، كونها تستهدف حماية الأموال الوطنية من الأخطار التي تهددها، ولذلك فهي تسمى لوائح ضبط الصيانة، غير أن هذا لا ينزع عنها صفة لوائح الضبط الإداري، ويلزم الأفراد بتنفيذها تحت طائلة عقوبات جزائية، وهذا ما يجعل لوائح ضبط الصيانة تقترب من لوائح الضبط الإداري.

ولقد خول قانون الأموال الوطنية الجهة الإدارية المكلفة بالمحافظة على الأموال الوطنية سلطة سن قواعد تنظيمية تستهدف المحافظة على هذه الأموال، وفي ذلك نصت المادة 68 من القانون ق.أ.و.ج على أنه: "يشكل نظام المحافظة، إلى جانب نظام استعمال الأموال الوطنية، عنصراً من عناصر نظام الأموال الوطنية يستهدف ضمان المحافظة على الأموال الوطنية العمومية بموجب تشريع ملائم مرافق بعقوبات جزائية".

ولضمان المحافظة المادية على بعض توابع الأموال الوطنية، تخلو السلطة الإدارية المكلفة بالمحافظة على الأموال الوطنية العمومية صلاحية سن قواعد تنظيمية...".

- الوسائل المادية للمحافظة على الأموال الوطنية العمومية.

تتمثل في الالتزام الذي يفرضه القانون على الإدارة للقيام بواجب الصيانة الدورية للأموال الوطنية التي تملكها أو التي خصصت لها، وقد نصت المادة 67 من القانون ق.أ.و.ج على أنه: "يتربى على حماية الأموال الوطنية نوعان من التبعات هما:

- أعباء الجوار لصالح الأموال الوطنية العمومية، التي يقصد بها، أعباء القانون العام، الارتفاعات الإدارية المنصوص عليها لفائدة الطرق العمومية مثل ارتفاقات الطريق، ومصبات الخنادق، والروية والغرس، والتقليم، وتصريف المياه، أو أعباء أخرى ينص عليها القانون.

- الالتزام بصيانة الأموال الوطنية العمومية، وتفرضه القواعد القانونية الخاصة التي تخضع لها الهيئة أو المصلحة المسيرة، وكذلك الجماعة العمومية المالكة في حالة القيام بإصلاحات كبيرة، ويتم ذلك وفق الشروط المنصوص عليها في التخطيط الوطني وحسب الإجراءات المتعلقة بها".

يمكن القول أن الالتزام بالصيانة هو واجب يفرضه القانون على الإدارة، يقتضي منها تخصيص مبالغ مالية من ميزانيتها ترصد لصيانة الأموال الوطنية، وتقوم بالإصلاحات إما بواسطة أجهزتها الفنية أو عن طريق التعاقد مع الأشخاص والمؤسسات الخاصة المؤهلة ، يختلف التزام الإدارة بصيانة المالك

العمومي باختلاف علاقتها بالملك، حيث تلتزم الإدارة المالكة بأشغال الصيانة الكبرى، بينما تلتزم الإدارة المخصصة لها الملك بأشغال الصيانة العاديّة والترميمات.

المحور الخامس: آليات تسيير الأموال الوطنية.

عند استقرائنا لقانون 14/08 المعدل والمتمم لقانون 30/90 المتعلق بالأموال الوطنية المعدل والمتمم والنصوص اللاحقة له، يتبيّن لنا أن هناك تباين في طرق إدارة الأموال العمومية، فهناك أسلوب التسيير عن طريق جهاز حكومي والتسيير بأسلوب منح الامتياز.

أولاً: تسيير الأموال الوطنية بواسطة جهاز حكومي.

تظهر الطرق العامة لإدارة وتسيير الملك العمومي في تكفل السلطة بإدارة الملك العام بنفسها ولحسابها ويأخذ هذا التسيير مظاهرتين، أسلوب التسيير المباشر وأسلوب المؤسسات العامة

1- أسلوب التسيير المباشر.

يقصد بالتسير المباشر للأموال الوطنية العمومية أن تقوم الدولة أو الجماعات المحلية بإدارة الملك العام مستعينة بأموالها وموظفيها ومستعملة في ذلك وسائل القانون العام، وسمى التسيير المباشر لتفريقه عن تسيير الأشخاص ذات الشخصية المعنوية الأخرى سواء العمومية أو الخاصة ويعرف كذلك بأنه التسيير المضمون من طرف الجماعة العمومية الدولة، الولاية، البلدية

ويكون تسيير الدولة للأموال الوطنية العمومية المرافق العمومية عن طريق الوزارات أو مصالحها الخارجية وتدعى كذلك المرافق الوطنية التي نص على إنشائها الدستور والقانون مثل قطاع العدالة، الأمن، التعليم بجميع أنواعه، المنشآت الأساسية الثقافية والرياضية، ... إلخ . فهذه المرافق عبارة عن نشاطات مرتبطة بوجود الدولة وذات طبيعة خاصة لا يمكن أن تسييرها سوى الدولة بنفسها عن طريق الوزارات ومصالحها الخارجية نظرًا لأهميتها وخصوصيتها.

ويكون التسيير المباشر من طرف الجماعات المحلية البلدية والولاية لسد الحاجات المشتركة ومنافع معينة تكتسي طابع المصلحة العامة مثل مرفق الحالة المدنية فهي تقوم بتأمينه عن طريق التسيير المباشر ولا تستطيع التخلّي عنه للأفراد

يعتبر التسيير المباشر من الطرق القيمة لإدارة الأموال العمومية وقد لازمت الدولة منذ ظهورها، بحيث تدار بها جميع المنشآت والبنيات الإدارية، ويمكن أن تمتد حتى على المارفق التجارية والصناعية، فالنقل بالسكة الحديدية يعد نشاط تجاري ورغم ذلك تقوم به الدولة بمفردها ، خاصة وقد ثبت عجز الأفراد على القيام بهذا النوع من المشروعات حتى في الدول الرأسمالية ويتربّ على طريقة الاستغلال المباشر، خضوع أملاك المرافق للرقابة المباشرة للدولة أو أحد هيئاتها.

ونرى أن المشرع الجزائري قد أصاب في مسألة تبني الدولة مهمة تسيير واستغلال الأموال العمومية الوطنية ذات الطبيعة الخاصة بحيث تعجز المؤسسات الخاصة على تسييرها هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا تستطيع الدولة التخلّي عنها بحكم ارتباطها الوثيق بسيادة الدولة .

2- أسلوب المؤسسات العامة.

يعتبر أسلوب المؤسسة العامة وسيلة من وسائل تسيير الأموال العمومية وأكثرها شيوعا وانتشارا، حيث أن المؤسسات العمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، قراراتها الإدارية، عمالها موظفون عموميين لا إجراء وأموالها أموال عامة.

فالمؤسسات العمومية تقوم على مبدأ التخصص الذي يولد بلا شك الفعالية، ويقصد به أن كل مؤسسة عمومية ينط بـها أعمال محددة في نص إنسائـها هي ملزمة بـأن لا تحـيد عنها وتمارـس نشاطـا آخر غير النشـاط الذي عـهد لهاـ، فالجـامعة مؤـسسة عـامة عـهدت إـليها السـلطة العـامة مـهمـة التـكوـين في مـجال التـعـليم العـالـي وليـس لهاـ أن تـخـرـج عنـ هـذـا الإـطـار وـكـذـلـكـ الـحـالـ بـالـنـسـبـةـ لـمـؤـسـسـةـ التـكـوـينـ المـهـنـيـ أوـ المـؤـسـسـاتـ الصـحـيـةـ.

كـذـلـكـ تـقـومـ هـذـهـ المـؤـسـسـاتـ عـلـىـ مـبـادـةـ الـوـصـاـيـةـ أـيـ تـخـضـعـ لـنـظـامـ الـوـصـاـيـةـ،ـ فـمـنـ حـقـ الإـدـارـةـ العـامـةـ الـمـرـكـزـيـةـ أـنـ تـرـاقـبـ نـشـاطـهـاـ،ـ وـهـذـاـ أـمـرـ تـفـرـضـهـ مـقـضـيـاتـ الـمـصـلـحةـ العـامـةـ.

كـمـاـ انـ تـوـعـ نـشـاطـ الدـوـلـةـ يـفـرـضـ وـجـودـ أـنـوـاعـ كـثـيرـةـ لـلـمـؤـسـسـاتـ تـحـدـثـهـ الدـوـلـةـ بـغـرـضـ مـسـاعـدـتـهـاـ فـيـ الـقـيـامـ بـوـاجـبـ تـوـفـيرـ الخـدـمـاتـ لـلـجـمـهـورـ وـلـاـ تـتـخـذـ هـذـهـ الـمـؤـسـسـاتـ شـكـلاـ وـاـحـدـاـ بـلـ يـخـتـافـ شـكـلـهـاـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ مـؤـسـسـةـ إـدـارـيـةـ أـوـ مـؤـسـسـةـ صـنـاعـيـةـ وـتـجـارـيـةـ...ـ إـلـخـ،ـ وـنـذـكـرـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثـالـ بـعـضـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـامـةـ الـتـيـ تـعـمـلـ عـلـىـ تـسـيـرـ وـاسـتـغـلـالـ الـمـلـكـ العـوـمـيـ:

- المؤسسات العمومية الإدارية:

تمارـسـ نـشـاطـ إـدـارـيـاـ مـحـضـاـ وـتـتـخـذـهـ الدـوـلـةـ أـوـ الـجـمـاعـاتـ الـمـحـلـيـةـ لـإـدـارـةـ مـاـ اـرـفـقـهـاـ الـعـوـمـيـةـ إـلـادـارـيـةـ،ـ وـقـدـ استـعـمـلـتـ مـنـذـ الـإـسـقـلـالـ وـبـشـكـلـ وـاسـعـ جـداـ مـنـ أـجـلـ ضـمـانـ الـخـدـمـاتـ الـعـامـةـ لـلـجـمـهـورـ،ـ وـالـأـصـلـ فـيـ عـمـلـهـاـ هـوـ مـبـادـةـ الـمـجـانـيـةـ مـاـ لـمـ تـقـرـرـ النـصـوصـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ،ـ وـمـنـ أـمـثـلـتـهـاـ:

• الوكـالـةـ الـوـطـنـيـةـ لـحـمـاـيـةـ الـبـيـئـةـ الـمـنـشـأـةـ بـمـوـجـبـ الـمـرـسـومـ 457-83ـ المؤـرـخـ فـيـ 23ـ جـوـيلـيـةـ 1983ـ.

• المـدـرـسـةـ الـوـطـنـيـةـ لـلـإـدـارـةـ الـمـنـظـمـةـ بـمـوـجـبـ الـمـرـسـومـ التـفـيـذـيـ رقمـ 416-06ـ المؤـرـخـ فـيـ 22ـ نـوـفـمـبرـ 2006ـ

• الـمـؤـسـسـاتـ الـعـوـمـيـةـ الـإـسـتـشـفـائـيـةـ هـيـ مـؤـسـسـةـ عـوـمـيـةـ ذاتـ طـابـ إـدـارـيـ تـتـمـتـعـ بـالـشـخـصـيـةـ الـمـعـنـوـيـةـ وـالـإـسـقـلـالـ الـمـالـيـ وـتـوـضـعـ تـحـتـ وـصـاـيـةـ الـوـالـيـ.

وـهـذـاـ يـعـتـبـرـ أـقـرـبـ مـثـالـ يـقـرـبـ لـنـاـ صـورـةـ تـسـيـرـ الـمـلـكـ الـعـوـمـيـ بـأـسـلـوـبـ الـمـؤـسـسـةـ الـعـامـةـ.

3- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

وـهـيـ مـؤـسـسـةـ حـدـيـثـةـ الـعـهـدـ فـيـ الـجـ اـزـئـرـ مـنـ حـيـثـ التـصـنـيـفـ وـقـدـ وـرـدـ تـعـرـيـفـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ 32ـ مـنـ الـقـانـونـ 05/99ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 04/04/1999ـ الـمـتـضـمـنـ الـقـانـونـ التـوـجـيـهـيـ لـلـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ بـالـصـيـغـةـ الـتـالـيـةـ:

"المـؤـسـسـةـ الـعـوـمـيـةـ ذاتـ طـابـ الـعـلـمـيـ وـالـقـثـافـيـ وـالـمـهـنـيـ هـيـ مـؤـسـسـةـ وـطـنـيـةـ لـلـتـعـلـيمـ تـتـمـتـعـ بـالـشـخـصـيـةـ الـمـعـنـوـيـةـ وـالـإـسـقـلـالـ الـمـالـيـ"ـ وـمـنـ أـمـثـلـتـهـاـ:ـ الـجـامـعـةـ وـالـمـراـكـزـ الـجـامـعـيـةـ وـالـمـعـاـهـدـ وـالـمـارـسـ الـجـامـعـيـةـ.

4- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

أـنـشـيـتـ بـعـدـ اـرـديـادـ تـدـخـلـ الدـوـلـةـ فـيـ الـحـيـاةـ الـاـقـتـصـادـيـ فـهـيـ عـبـارـةـ عـنـ مـرـافـقـ تـجـارـيـ وـصـنـاعـيـ تـتـخـذـهـ الدـوـلـةـ أـوـ الـجـامـعـاتـ الـمـحـلـيـةـ كـوـسـيـلـةـ لـتـسـيـرـ الـأـمـلاـكـ الـوـطـنـيـةـ،ـ وـلـقـدـ عـرـفـهـاـ الـمـشـرـعـ الـجـ اـزـئـرـيـ فـيـ الـمـادـةـ 44ـ مـنـ الـقـانـونـ 01/88ـ،ـ بـأـنـهـاـ "مـؤـسـسـةـ عـوـمـيـةـ تـتـمـكـنـ مـنـ تـموـيلـ أـعـبـائـهـ الـاـسـتـغـلـالـيـةـ جـزـئـيـاـ أـوـ كـلـيـاـ عـنـ طـرـيـقـ عـائـدـ بـيـعـ إـنـتـاجـ تـجـارـيـ يـحـقـ طـبـقاـ لـتـعـرـيـفـةـ مـعـدـةـ مـسـبـقاـ وـلـدـفـتـرـ الـشـروـطـ الـعـامـةـ الـذـيـ يـحـدـ الـأـعـبـاءـ وـالـتـقـيـدـاتـ وـكـذـاـ عـنـ الـاـقـضـاءـ حـقـوقـ وـوـاجـبـاتـ الـمـسـتـعـمـلـينـ".

وـمـنـ بـيـنـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـوـمـيـةـ ذاتـ طـابـ الـصـنـاعـيـ وـالـتـجـارـيـ الـتـيـ تـسـيـرـ وـتـسـتـغـلـ الـأـمـلاـكـ الـعـوـمـيـةـ الـاـصـطـنـاعـيـةـ ذاتـ الـوـزـنـ الثـقـيلـ بـحـدـ الـمـؤـسـسـةـ الـوـطـنـيـةـ لـلـكـهـرـبـاءـ وـالـغـازـ عـهـدـتـ لـهـاـ الـدـوـلـةـ تـسـيـرـ

قطاع الكهرباء والغاز من حيث تزويد السكان بالكهرباء عن طريق محطات توليد الكهرباء وقنوات الغاز الطبيعي وذلك تحت وصاية الدولة .

بالإضافة إلى ذلك نجد تسيير الموانئ من طرف المؤسسة الوطنية للميناء التابعة لوزارة النقل، هو الآخر الذي يستغل هذا الملك العمومي في تقديم مختلف الخدمات في هذا الإطار للجمهور.

ثانياً: آلية تسيير الأموال الوطنية بواسطة منح الامتياز .

تغير دور الدولة انعكس على تسيير الأموال العمومية فلم تعد تحترم تسييرها لوحدها وإنما سعت لتوسيع هذا التسيير بمنحه عن طريق الامتياز الذي يتجلّى في أسلوب عقد الامتياز، أسلوب الاستغلال المختلط .

1- أسلوب الامتياز .

يقصد بالامتياز أن تعهد الإدارة ممثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية إلى أحد الأف ارد أو أشخاص القانون الخاص بإدارة مرفق اقتصادي واستغلاله لمدة محددة وذلك عن طريق عمال وأموال يقدمها الملزوم وعلى مسؤوليته وفي مقابل ذلك يتلقى رسوماً يدفعها كل من انتفع بخدمات المرفق .

ولقد اعتبر القضاء الإداري عقد الامتياز بأنه عقد إداري من نوع خاص موضوعه إدارة مرفق عام يتعهد بمقتضاه الملزوم وعلى نفقته وتحت مسؤوليته وبتكليف من الدولة أو أحد هيئاتها بالقيام بنشاط معين وخدمة محددة للحصول على مقابل من المستفيدين . واختلفت الامتيازات في الج ازئر فهناك امتياز تمنح لأشخاص من القانون العام أو الخاص وإن كان التحول في حد ذاته في الجزائر يفرض إشراك القطاع الخاص بكل فعاليته في تسيير الملك العمومي .

وفي هذا السياق نذكر بعض النماذج التي أقرها المشرع في توسيع منح الامتياز في الخدمة العمومية للأموال الوطنية العمومية

2- في مجال منح امتيازات الطرق السريعة .

إن إنجاز وملحقات وتسخير وصيانة وأسغال تهيئة الطرق السريعة أو توسيعها إلى منح الامتياز، يكون لكل شخص خاضع للقانون العام أو الخاص الذي يقدم طلب وفق دفتر الشروط النموذجي ويكون موضوع اتفاقية بين الوزير المكلف بالطرق السريعة الذي يتصرف لحساب الدولة وبين صاحب الامتياز ، ويصادق عليها بمرسوم يتخذ في مجلس الحكومة بناء على تقرير مشترك بين وزارة الداخلية ووزارة المالية والوزارة المكلفة بالطرق السريعة .

تتحول الدولة لصاحب الامتياز الذي يقبل بالبناء والاستغلال والصيانة حسب الحالة للطريق السريع أو مقاطع من الطريق السريع الحصول على رسوم المرور على الطريق وإتاحة عن التجهيزات المكملة بينما تغى من رسوم المرور سيارات الدرك الوطني والأمن والإسعاف والحماية المدنية المعينة للمداومة على الطريق السريع وكذا القوافل العسكرية الاستثنائية، كما يمكن لصاحب الامتياز أن يبرم عقود استغلال التجهيزات الملحة بالطريق باجراء مناقصة شريطة أن تتم الموافقة على أسماء

3- في مجال منح امتياز استغلال النقل الجوي .

بالرجوع إلى القانون 98/06 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، فإن الدولة فتحت المجال للمتعاملين الخواص أو العموميين بقصد استغلال الخدمات الجوية للنقل العمومي،

وبالعودة إلى الأمر 10/03 المؤرخ في 13 غشت 2003 المعدل والمتمم للقانون رقم 98/06 المؤرخ في 27 جوان 1998 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، نلاحظ أن المشرع هنا وسع من منح

الخدمة ومكن المتعاملين الخواص والعموميين من امتياز إنجاز واستغلال محطة أو مطار أو محطة طوافات بغرض فتحها للملاحة الجوية العمومية من السلطة المكلفة بالطيران المدني. كما نجد أن الدولة تبقى هي المسيرة المطارات الجزائرية عن طريق مؤسسة تسيير المصالح ولم يظهر أي استثمار يخص المحطات الجوية المفتوحة للملاحة الجوية العمومية من طرف المتعاملين العموميين أو الخواص.

رابعا: آليات استعمال الأملك الوطنية العمومية وحمايتها.

لقد عمد المشرع الجزائري إلى وضع ضوابط وقواعد تحدد آليات استعمال الملك العمومي ، كما كفل لها حماية خاصة حفاظا عليها.

1- آليات استعمال الأملك الوطنية العمومية

إن القانون 14/08 المعدل والمتمم للقانون 30/90 المتعلق بالأملك الوطنية والنصوص اللاحقة له بينت القواعد الضابطة لاستعمال الأملك العمومية حسب أغراضها والتي يمكن أن تصنفها إلى ثلاثة أشكال للاستعمال وهي الاستعمال العام الجماعي والاستعمال عن طريق المرافق العامة والاستعمال الخاص.

2- الاستعمال المباشر للأملك الوطنية العمومية.

يسمى أيضا بالاستعمال الفردي والجماعي للملك العمومي، بمجرد وضع الأملك في خدمة الجمهور، فنحن أمام استعمال جماعي مميز بنشاط غير مختلف أو غير مسمى للمتعاملين، الموجودين في نفس الظروف وهو استعمال عادي مطابق لوجهته، كاستعمال الطريق أو الشواطئ أو البحار والأنهار...الخ ، ويخضع هذا النوع من الاستعمال لمبادئ ثلاثة وهي الحرية، المساواة، المجانية.

2- الاستعمال بواسطة المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري.

علاقة المستعمل بهذه المارفقة تكون علاقة عقدية تخضع للقانون الخاص، فالمشرع الجزائري تبني هذا الحل حين اعتبر المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، تاجرة في علاقتها مع الغير وأخضعها لقواعد القانون التجاري.

هكذا فعقود الاشتراك التي يبرمها المرتفقون أو المستعملون مع مؤسسة النقل بالسكة الحديدية أو مؤسسة الكهرباء والغاز أو مؤسسة الجازئية للمياه، تعتبر عقود خاضعة لقواعد القانون الخاص، ومنازعاتها ينعقد اختصاصها للمحاكم العادية في حالة ما اذا نص القانون على ذلك.

3- الاستعمال الخاص بواسطة عقد.

قد يستعمل الأشخاص الملك العام استعملا خاصا بناء على عقد إداري، وفي هذه الحالة يكونوا شاغلي الأملك العامة في مركز ممتاز بالمقارنة مع الشاغلين الذين يخضعون للقرارات الإدارية لرخصة الطريق، ورخصة الوقوف، ولتوضيح هذا النوع من الاستعمال نورد نموذجين:

- امتياز استغلال الشواطئ: يمكن للدولة أن تمنح امتياز استغلال شواطئ البحر للبلديات والمؤسسات العامة المكلفة بالنشاطات السياحية ويكون ذلك بقرار يتخذه الوالي المختص إقليميا، ويتجسد الامتياز في عقد إداري ينقسم إلى قسمين اتفاقية ودفتر الشروط، تمثل الاتفاقية نصا موجزا نسبيا يتضمن المبادئ الأساسية أما دفتر الشروط فهو نص مفصل وتقني.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحرم الامتياز الخواص من حقوق الصيد، والوقف، وإصلاح الزوارق والسفن والتجول، واستخدام المساحات المؤجرة كوسيلة للمواصلات والسباحة، فهم في هذه الحالة يمارسون حرية عامة غير مقيدة.

- عقد شغل الأماكن في الأسواق: هو عقد يخول حق استعمال عادي للمال العام، لأن السوق بطبيعته مخصص لعرض السلع وبيعها، ويتربّ عن هذا العقد دفع إتاوة للهيئة المسيرة ويتبع على الإداره أن تمنح حق الاستعمال الخاص لكل طالب استغلال وذلك في حدود الأماكن المتوفرة وتارعي الإداره عند منح الترخيص حفظ النظام العام، الحرص على حسن استعمال المال العام واحترام ترتيب الأسبقية.

المحور السابع: ضمانات حماية الاملاك الوطنية العامة.

نص المشرع الجزائري على هذه القواعد في القانون المدني، وكرسها بنصوص خاصة أخرى، وهذا النوع من الحماية يتمثل في مجموعة من المبادئ والأحكام في مجملها تتفق وطبيعة الأماكن الوطنية العمومية، ومن خلال هذه المبادئ تبرز جليا الفروق الموجودة بين الأماكن الوطنية العمومية وملكية الخواص.

اولا: الحماية المدنية للأماكن الوطنية العامة.

نصت المادة 689 من القانون المدني على أنه: "لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم، غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 تحدد شروط إدارتها وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها".

من خلال نص هذه المادة يتضح بأن المشرع قد أرسى ثلاثة قواعد أساسية لضمان حماية الأماكن الوطنية، يمكن أن يصطلح عليها "قواعد الحماية المدنية" وهي: قاعدة عدم جواز التصرف في الأماكن الوطنية، قاعدة عدم جواز تملكها بالتقادم وقاعدة عدم جواز الحجز عليها.

كما أكد قانون الأماكن الوطنية هذه المبادئ، حيث نص في المادة 04 منه أن الأماكن الوطنية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا الحجز، وأضافت المادة 66 من نفس القانون على أنه: " تستمد القواعد العامة لحماية الأماكن العمومية مما يأتي: مبادئ عدم قابلية التصرف، عدم قابلية التقاضي وعدم قابلية الحجز".

1- عدم جواز التصرف في الأماكن الوطنية العمومية

إن هذا المبدأ قد أقرت به مختلف تشريعات الدول، ويقصد به إخراج الأماكن العامة من دائرة التعامل فيها. وإذا كانت العبارات المستعملة في نص المادتين 689 من القانون المدني و 66 من القانون الأماكن الوطنية توحى بأنه لا يجوز التصرف بشكل مطلق في الأماكن العمومية، إلا أن المقصود في الحقيقة هو عدم جواز إجراء التصرفات المدنية الخاصة لقانون الخاص كالبيع والهبة والتبادل، أما التصرفات الأخرى التي تتلاءم وطبيعة الأماكن الوطنية العمومية مثل الترخيص باستغلالها فلا يشملها هذا المبدأ.

كما سبق البيان عند التطرق إلى فكرة تكوين الأماكن الوطنية العمومية، فإن معيار اكتساب المال صفة العمومية هو تخصيصه، لذلك يمكن القول أن مبدأ عدم جواز التصرف في الأماكن الوطنية العمومية جاء خصوصا لحماية فكرة التخصيص، فلا شك أن التصرف في الملك العمومي يرفع عنه التخصيص وهذا أمر لا يستقيم ولا يتفق مع طبيعة الأماكن العمومية.

إن هذه القاعدة مقررة أساساً لصالح المرافق العامة، ومن أجل تحقيق الغرض الذي تم من أجله تخصيص الملك، وهذا يعتبر قيداً على الإدارة المالكة أو المسيرة لهذا الملك، إذ لا يجوز لها نقل ملكية الملك العمومي بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية، وذلك تحت طائلة البطلان المطلق للتصرف.

غير أن هذا المبدأ ليس مطلقاً، لأنه كما رأينا مرتبط بفكرة التخصيص، فإذا تم رفع التخصيص عن الملك فإنه يفقد صفة الملك وطني عمومي، وبالتالي جاز التصرف فيه، ويمكن القول أن قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال الوطنية العمومية هي قاعدة نسبية وليس مطلقة، خاصة بعد رجوع المشرع الجزائري في دستور 1989 إلى تبني فكرة ازدواجية المال العام، وعليه وجوب التفرقة بين الأموال الوطنية العامة والخاصة، إذ أن هذه الأخيرة لا تخضع لهذا المبدأ، وهذا ما كرسه القانون المتضمن قانون الأموال الوطنية والقانون 25/90 المتضمن قانون التوجيه العقاري.

كما تجدر الإشارة إلى أن التصرفات التي تقع على الأموال الوطنية من قبل الهيئات المالكة أو المسيرة أو المخصص لها الملك فيما بينها تعتبر سليمة طالما أنها لا تتعارض مع فكرة التخصيص للمنفعة العامة، وبذلك يجوز انتقال الملك العام من الدولة إلى أحد الأشخاص العامة والعكس.

- عدم جواز تملك الأموال الوطنية العمومية بالتقادم.

تعتبر قاعدة عدم جواز تملك الأموال الوطنية العمومية بالتقادم نتيجة مباشرة لقاعدة عدم جواز التصرف فيها التي سبق بيانها، تعد بمثابة ركيزة ثانية يتم الاعتماد عليها لحماية الأموال العمومية، وهي تهدف إلى منع الأشخاص من الاستفادة من قاعدة التقادم المكتسب المعروفة في القانون المدني. بالمقابل فإن للإدارة الحق في استرجاع الأموال التي تم الاستيلاء عليها مهما طالت مدة وضع اليد عليها.

وتتجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري في المادة 689 من القانون المدني لا يميز بين الأموال الوطنية العامة والخاصة، وبالتالي فإن قاعدة عدم جواز تملك الأموال الوطنية بالتقادم حسب هذا النص تطبق على الأموال العمومية والخاصة، غير أننا نقول أنه إذا كان هذا النص ينسجم مع النظام الاشتراكي الذي كان يتبعه المشرع الجزائري قبل 1989، فإنه أصبح لا يتفق ولا يتلاءم مع التقسيم الجديد للملكية الذي جاء به دستور 1989 وجريدة قانون التوجيه العقاري 25/90 في المواد 23 ، 24 و 25 منه وكذا القانون المتضمن قانون الأموال الوطنية في مادته الثانية، حيث أصبحت الأموال الوطنية مقسمة إلى عمومية وخاصة، وبالتالي فإن قاعدة عدم جواز تملكها بالتقادم تصرف إلى الأموال العمومية دون الخاصة.

لعل أهم أثر لهذا المبدأ هو استحالة كسب الأفراد ملكية أموال وطنية عمومية بوضع أيديهم عليها لمدة من الزمن بطريق التقادم المكتسب، وقد جرى قضاء المحكمة العليا على تطبيق هذا المبدأ بصرامة، حيث أقرت في الكثير من قراراتها عدم خضوع الأموال التابعة للدومين العام للتقادم المكتسب.

- مبدأ عدم جواز الحجز على الأموال الوطنية العمومية.

من مظاهر الحماية المقررة لحماية المال العام كذلك، قاعدة عدم جواز الحجز عليه، وتوسّس هذه القاعدة على أساس منطقي مقتضاه أن إتباع سبيل التنفيذ الجبري ضد الأشخاص العامة غير ممكن لتعارضه مع المصلحة العامة، وهي القاعدة الثالثة التي أقرها القانون المدني وقانون الأموال الوطنية.

كما تعتبر هذه القاعدة نتيجة لقاعدة عدم جواز التصرف في الأموال الوطنية العمومية، ذلك أنه إذا كان نقل ملكية الأموال الوطنية إلى الغير بإحدى التصرفات القانونية مثل البيع والهبة والمبادلة غير

جائز لتعارض ذلك مع تخصيص المال لمنفعة العامة، فإنه من باب أولى أن يمنع نقل ملكية هذه الأموال عن طريق التنفيذ الجبري عليها، والعلة في ذلك واضحة إذ أن التنفيذ الجبري يؤدي حتماً إلى نقل ملكية الملك العمومي إلى ذمة طالب التنفيذ، وهذا غير جائز لأنه سيؤدي لا محالة إلى التعارض مع المنفعة العامة وتعطيل أداء المرفق المخصص له الملك.

ثانياً: الحماية الإدارية للأموال الوطنية العمومية.

تتمثل في مجموعة من الإجراءات تلتزم بها الإداره، وتستهدف تصرفات أعون الإداره أو ضد تصرفات الأشخاص الأخرى وأهمها.

1- الالتزام بصيانة الملك العمومي.

نصت عليه المادة 67 من قانون الأموال الوطنية المعدل والمتم الفقرة الثانية، بمعنى أن الإداره ملزمة بصيانة الأموال العمومية التي تسيرها والحفاظ عليها كي تؤدي المهام المخصصة لها، من خلال القيام بالإصلاحات والتجديفات الازمة والمستمرة.

فرض القانون هذا الالتزام على المسير أو المستفيد من التخصيص الصيانة العاديه، وعلى الجماعة المالكة بالإصلاحات الكبرى ، وبالنظر لمسؤولية الإداره الملزمة بالصيانة في حالة وقوع ضرر ناجم عن الملك أو المشروع العمومي ناتج عن إهمال في الصيانة تقع المسؤولية على الإداره.

2- عمليات جرد الأموال الوطنية العمومية.

لتزم المادة الثامنة من قانون قانون الأموال الوطنية المعدل والمتم، الهيئات والمصالح العامة المسيرة للأموال العمومية بإجراء جرد عام لهذه الأموال قصد ضمان حمايتها واستعمالها وفقاً للأغراض التي خصصت لها، ويتضمن هذا الجرد تسجيل وصفي يبين فيه كافة الملك العام وخصائصه، وتسجيل تقويمي يبين فيه القيمة النقدية للملك العام سواء كانت منقولات أو عقارات.

3- طرد الشاغلين غير الشرعيين : الحماية من تصرفات الأفراد.

يمنع على الأفراد استعمال الأموال العمومية بصفة سيئة تؤدي إلى الإضرار بها، كما لا يجوز شغليها بدون ترخيص أو بعد انقضاء أجل الرخصة وإلا حكم القاضي الج ازئي بالعقوبة والطرد، كما يمكن للإداره دون اللجوء للقضاء اتخاذ قرار بإزالة الشغل الغير شرعي عند الضرورة وتنفيذها، ويمكن لها أن ترفع دعوى أمام القاضي الإداري لطلب الطرد دون إعطاء مهلة للمخالفة كما يفعل القاضي المدني في المنازعات بين الأفراد. كما يمنع على الأفراد وضع اليد على المال العام بنية التملك مهما تقادمت مدة الإقامة، ولا يحق رفع دعوى الحيازة على الأموال العمومية.

ثالثاً: الحماية الجنائية للأموال الوطنية العمومية.

الحماية الجنائية للملك العام ليست موحدة بحيث تشمل الأموال العمومية كافة على قدم المساواة تنصب على الأموال الأكثر تعرضاً للجمهور كالطرق العامة والموصلات وعلى الأموال التي يترب على المساس بها الإضرار بمركز الدولة الاقتصادي، كما تتمثل هذه الحماية بمجموعة النصوص الجنائية التي أقرها المشرع لحماية الملك العام، وهي نصوص متفرقة لا يجمعها تشريع واحد.

كما نص القانون الجنائي على عدة جرائم تستهدف الملك العام وتعاقب بأكثر شدة، كالحريق وتخريب الطريق أو تحطيم ملك الغير أو التعدي على الملكية العقارية في المواد 387، 401، 402، 408، 396 من قانون العقوبات وهذه ليست على سبيل الحصر ذلك لأن قانون العقوبات امتدادات تحت فصول الأحكام الجنائية الموجودة في القوانين الخاصة المتعلقة بالأموال محل الحماية ، مثل جريمة استعمال

الملكية العامة للمياه بدون ترخيص المادة 144 من قانون المياه، جريمة استغلال المناجم دون ترخيص المادة 187 من القانون 10/01 المتعلق بالأنشطة المنجمية، جريمة البناء في الأموال الغابية دون ترخيص، جريمة استخراج أو رفع الرمال أو الأحجار أو معادن أو تراب في الأموال الغابية الوطنية دون رخصة.

الفصل الثاني: النظام القانوني للأموال الوطنية العمومية "الدوليين الخاص".

المحور الأول: ماهية الأموال الوطنية الخاصة وتمييزها عن الأموال العمومية.

أولاً: المفهوم الفقهي و القانوني للأموال الوطنية الخاصة.

هناك عدة تعاريفات فيما يخص الأموال الوطنية المقسمة إلى أملاك عامة وخاصة هذه الأخيرة التي سنقوم بتوضيحها من خلال تبيان مفهوم الأموال الوطنية الخاصة ومشتملاتها وهذا طبقاً لأحكام قانون الأموال الوطنية كما يلي:

الأموال الوطنية الخاصة هي كل الأموال الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأموال الوطنية العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية وذلك حسب المادة 03 من قانون الأموال الوطنية

من خلال هذا التعريف نستنتج ما يلي:

- هي أملاك مملوكة للدولة ملكية خاصة

- الأموال الوطنية الخاصة هي أملاك ملكية للاستغلال

- المهمة المنوطة بالأموال الوطنية الخاصة لها مهمة اقتصادية محضة لا علاقة لها مع النفع العام أو المرفق العام.

- النظام القانوني للأموال الوطنية الخاصة هو نظام القانون الخاص وإذا كانت القاعدة العامة في الأموال الوطنية الخاصة هي خضوعها لأحكام القانون الخاص، فهذا لا يمنع أنها تستمد العديد من قواعد القانون العام خاصة ما يتصل منها بقواعد الحماية الاستثنائية .

وقد عرّفها الأستاذ عبد الرزاق السنهوري "أن الأشياء الخاصة هي الأشياء المملوكة ملكية خاصة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الأخرى وهي الأشياء غير المخصصة للفوترة العامة، وهناك أمثلة كثيرة لهذه الأشياء بل أن الأشياء العامة ذاتها يمكن أن تحول إلى أشياء خاصة بانتفاء تخصيصها للفوترة العامة على المقرر في القانون وحق الدولة في الأشياء هو حق ملكية خاصة لا حق ملكية إدارية، وتخضع هذه الأشياء بوجه عام لأحكام الملكية شأنها في ذلك شأن الأشياء المملوكة للأفراد "

ومن ثمة عرّفها المشرع الجزائري نص المادة 03 من قانون الأموال الوطنية "... تشمل الأموال الوطنية العمومية المنصوص عليها في المادة 02 والتي لا تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها أما الأموال الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأموال العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية فتمثل الأموال الوطنية الخاصة " .

حسب نص المادة فإن الأموال الوطنية الخاصة تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية ولكن هناك بعض الأموال الوطنية الخاصة تؤدي وظيفة مالية وتحصل الموارف العامة حيث نص المواد 17-18-19 من قانون الأموال الوطنية تعداد هذه الأموال التابعة للدولة، الولاية البلدية مؤكدة على معيار عدم التخصيص.

الأملاك الوطنية غير قابلة للتقادم ولا للحجز عليها ما عدا المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية والاقتصادية، وتُخضع إدارة الأموال والحقوق المنقوله والعقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والتصرف فيها لأحكام هذا القانون مع مراعاة الحكم الوارد في النصوص التشريعية الأخرى.

ثانياً: خصائص الأموال الوطنية الخاصة وأنواعها

تتميز الأموال الوطنية الخاصة بخصائص ونظام يختلف عن نظام الأموال الوطنية العامة، ويظهر ذلك من خلال الوظيفة التي تؤديها هذه الأموال من جهة وكيفية ضم الأموال في نطاقها من جهة أخرى، أما عن أنواعها فتتجذر الإشارة إلى أن هناك أملاك وطنية خاصة تابعة للدولة والولاية والبلدية حسب قانون الأموال الوطنية.

- تخضع الأموال الوطنية الخاصة لأحكام القانون الخاص.

من خلال المادة 03 من قانون الأموال الوطنية المعدل والمتمم، فإن الأموال الوطنية غير الأموال الوطنية العمومية أي الخاصة، فإنها تسعى إلى إرادة أهداف و حاجيات امتلاكية ومالية. وذلك لكونها موجهة لجلب إيرادات الدولة والجماعات المحلية وأصبحت تحقق أيضاً أغراض المنفعة العامة، أي أن تكون موضوع تخصيص للمصلحة العامة كسير المارفق العامة وغيرها.

من هنا يمكن استخلاص أن الأموال الوطنية الخاصة تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية.

- إدخال الأموال ضمن الأموال الوطنية الخاصة للدولة.

نص قانون الأموال الوطنية على أن دمج الأموال ضمن الأموال الوطنية الخاصة يكون إما بإلغاء تخصيصها أو بتجريد توابع الأموال العامة من صفتها مع بقائها في ملكية الدولة، وذلك حسب طرق القانون العام أو القانون الخاص بالمقابل أو بالمجان. ومن طرق القانون الخاص نجد: التبرعات، الهبات و الوصايا.

ومن طرق القانون العام نجد: امتلاك التراثات التي لا وارث لها، الحطام والكنوز ذات القيمة الأثرية، الأموال التي لا صاحب لها، ومن الطرق الاستثنائية المدرجة ضمن طرق القانون العام هو نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، لكن لا يمكن للإدارة أن تلجأ لهذا الإجراء إلا بعد استفادذ كل الطرق الرضائية مع المالك.

المotor الثاني: أنواع الأموال الوطنية الخاصة و مشتملاتها.

أولاً: أنواع الأموال الوطنية الخاصة.

يتم حصر الأموال الوطنية الخاصة إلى أملاك تابعة للدولة والولاية والبلدية وفقاً لقانون الأموال الوطنية المتعلق بتحديد الأموال العقارية على:

- العقارات مختلفة الأنواع غير المصنفة في الأموال الوطنية العمومية التي تملكها.

- الأموال الناجمة عن تجزئة حق الملكية التي تؤول إلى الدولة والولاية والبلدية حق الانتفاع والاستغلال وحق السكن ... الخ

- جميع المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- الأموال العقارية التي تم إلغاؤها من الأموال الوطنية العمومية التي تعود إليها، أي لم تعود من تصنيفات الأموال العامة.

1- الأموال الوطنية الخاصة للدولة .

- جميع البناءات والأراضي غير المصنفة في الأموال الوطنية العامة التي تمتلكها الدولة وخصتها كمرافق عمومية أو هيئات إدارية بغض النظر عن استغلالها المالي.
- كذلك جميع البناءات والأراضي غير المصنفة في الأموال العامة التي آلت إلى الدولة إما عن طريق الاقتناء الطبيعي أو القانوني من مصالحها أو هيئاتها الإدارية إما عن طريق الامتلاك أو الانجاز وبقيت ملكا لها.
- الأموال التي تعود إلى الدولة عن طريق الهبات والوصايا والتراث التي لا وارث لها والأموال الشاغرة والكنوز الواقعة في جوف الأرض.
- العقارات ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري .
- الأموال العقارية المحجوزة أو المصادرية واكتسبتها الدولة.

2- الأموال الوطنية الخاصة التابعة للولاية خصوصا

تشمل الأموال الوطنية الخاصة التابعة للولاية خصوصا على ما يأتي:

- جميع البناءات والأراضي غير المصنفة في الأموال الوطنية العمومية والتي تملكها الولاية وتحتكر لمرافق العمومية والهيئات الإدارية
- المحلات ذات الاستعمال السكني وتبعها الباقية ضمن الأموال الوطنية الخاصة التابعة للولاية أو التي اقتنتها أو أنجزتها بأموالها الخاصة.
- الأراضي الجرداة غير المخصصة التي تملكها الولاية
- الامتنعة المنقوله والعتاد الذي تقتنيه الولاية بأموالها الخاصة
- الهبات وصاياها التي تقدم للولاية وتقبلها حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون
- الأموال الناتجة عن الأموال الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو البلدية التي تنازل عنها كل منها للولاية أو تؤول إليها أيلولة لملكية تامة.
- الأموال التي ألغى تضمينها في الأموال الوطنية العمومية التابعة للولاية أو العائد إليها.
- الحقوق والقيم المنقوله المكتسبة أو التي حققتها الولاية والتي تمثل مقابل حرص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية أو دعمها المالي.

3- الأموال الوطنية الخاصة التابعة للبلدية

وتضم هذه الأموال البناءات غير المصنفة في الأموال الوطنية العمومية للبلدية وتحتكر لمرافق العمومية والهيئات الإدارية وال المحلات ذات الاستعمال السكني وتبعها التي أنجزتها البلدية وأموالها الخاصة.

- الأرضي الجرداة غير المخصصة والتي تمتلكها الدولة
- الأرضي العقارية غير المخصصة التي اقتنتها البلدية بقوة القانون أو بطبيعته.
- العقارات وال محلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي التي نقلت ملكيتها بقوة القانون.

- المساكن المرتبطة بالعمل أو المساكن الوظيفية التي عرفها القانون ونقلت ملكيتها إلى البلدية.
- الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها البلدية أو حققتها والتي تمثل قيمة مقابل حصة مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية ودعمها المالي.
- الهيئات والوصايا التي تقدم للبلدية وتقبلها حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون.

ثانيا: تكوين الأموال الوطنية الخاصة

تظهر أهمية تمييز الأموال الوطنية العمومية عن الأموال الوطنية الخاصة في اختلاف الأنظمة التي تخضع لها وتدرج في تكوين الأموال الوطنية عدة طرق وهي النقطة التي تميز فيها بشكل جلي ما هو مدني وبما هو إداري، وما هو خاضع للقانون العام، وما هو خاضع للقانون الخاص أو كما للبعض تسميتها بالقانون المشترك، ومنها الطرق العادلة هي: العقد، التبرع، التبادل، الحيازة، التقادم وطريقتان استثنائيتان هما نزع الملكية وحق الشفاعة باستثناء الأموال العمومية التي بين المشرع الح ازئري في تكوينها أنها تتفرع عن إجرائين هما: تعين الحدود وكذا التصنيف وكذلك كيفية تجريدها من صفاتها العمومية.

1- اكتساب الأموال الوطنية الخاصة بوسائل القانون الخاص .

تملك الدولة أمولاً متنوعة وهذه الأموال يمكن أن تكون في شكل عقارات ومنقولات، ومهما تكن هذه الأموال فإنها تنقسم إلى أملاك وطنية عمومية وأملاك وطنية خاصة وقد تولى المشرع الجزائري تحديد نظامها القانوني فيما يخص تكوينها إذ خصص لكل نوع من الأموال الوطنية ببابا يضم كيفية تكوينها، ويرجع ذلك لاختلافهم حيث أونالملكية الوطنية الخاصة هي كل ما لا يدخل ضمن الملكية الوطنية العمومية من عقارات ومنقولات مقسمة بين ملكية خاصة بالدولة وملكية خاصة بالجماعات المحلية، وقد تولت المادة 17 من قانون الأموال الوطنية سرد هذه الأموال، وإن القواعد المنظمة للأموال الوطنية الخاصة تستمد أساساً من أحكام القانون الخاص.

- عقد الشراء.

في هذه الحالة لا يبرز الإداره بمظهر السيادة والسلطان لأنها تتعامل مع أحد الأفراد على أساس التراضي ، وحرسا على السير الحسن لمصالح الدولة و هيئاتها، فإنه بإمكانها شراء واستئجار العقارات التي تراها ملائمة لاداء مهامها. وعليه فإنها تلزم المصالح والمؤسسات أن تستشير و تتطلب رأي إدارة أملاك الدولة قبل الإقبال على شراء عقار ما " تتدخل إدارة الأموال الوطنية في تحقيق عمليات اقتناء العقار أو الحقوق العقارية، وفي إبرام عقود الإيجار وعقود التراضي... ".

- التبادل

استناداً لأحكام المادة 413 من القانون المدني يمكن أن يكون محل التبادل مالاً عقارياً أو منقولاً باستثناء النقود، فتنتص على أن " المقاومة عقد يلزم به كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الآخر على سبيل التبادل ملكية مال غير النقود ".

بينما نجد قانون الأموال الوطنية قد حصر عملية التبادل بين الأشخاص العامة والخواص في العقارات فقط " كما يتم تبادل الأموال العقارية التابعة للأموال الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة مقابل أملاك

عقارية يملكها الخواص...". فطلب التبادل يمكن أن يصدر إما بمبادرة من المصلحة العمومية أو من مالك العقار المتبادل معه.

- الحيازة

هي سلطة فعلية يمارسها الشخص على شيء تظاهر بمظهر صاحب الحق وهي تقوم على عنصرين، عنصر مادي ويعني وضع اليد على الشيء أو على الحق عن طريق السيطرة الفعلية واستعماله والتصرف فيه، عنصر معنوي أي حيازة الشيء بنية التملك وتطبيقاً للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 254/91 المؤرخ في 27/07/1991 المتضمن كيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها، وبين لنا الشروط الواجب مارعاتها لإعداد سند الحيازة ومنها نجد :

- يجب أن تكون الأرض محل طلب شهادة الحيازة ملك خاص وبالتالي تستبعد الأموال التابعة للدولة سواء خاصة أو عامة، وكذلك الأموال الوقفية.
- أن تكون الحيازة علنية أي أن يتتوفر العنصر المادي والمعنوي وذلك بالسيطرة الفعلية على العقار والظهور بمظهر صاحب الحق.
- أن تكون الحيازة بدون لبس أو غموض وأن تكون مستمرة وغير منقطعة بمعنى أن تستمر حيازة العقار بدون انقطاع.
- شهادة الحيازة لا تسلم في الأراضي الممسوحة بل تسلم في الأراضي التي لا يحوز أصحابها سند قانوني يثبت ملكيتها.
- أن تكون واضحة وهادئة بمعنى لا يكون العقار محل نزاع.

وبالنسبة للتحري والتحقيق يكون من طرف مصلحة أملاك الدولة قصد التحقيق في الطبيعة القانونية للعقار (ملك خاص، ملكية الدولة) وكذلك الاستعانة بالمحافظة العقارية للتأكد من أن العقار المطالب من أجله شهادة الحيازة ليس موضوع لسند ملكية مشهور، وبعد التحري والتحقيق تسلم شهادة الحيازة بعد تسجيلها بمصلحة التسجيل والطابع وشهرها بالمحافظة العقارية.

- التبرع

تتقسم التبرعات إلى قسمين: الهبة والوصية وفقاً لأحكام قانون الأسرة ، فإنها تعد وسيلة اكتساب دون مقابل والهبة حسب هذا القانون في مادته 202 بقوله " الهبة تملك بلا عوض فهي تصرف يرد على المال أو العقار دون عوض ويكون بنية التبرع " أما الوصية فهي عقد تملك مضارف إلى ما بعد الم وت بطريق التبرع وتكون في حدود الثلث وما ازيد عن ذلك توقف على إجازة الورثة و عملاً بأحكام المواد من 42 و 47 من قانون الأموال الوطنية فإن الهبات والوصايا التي تعطى للدولة لا تقبل إلا ببناء على قرار يتخذه الوزير المكلف بالمالية أو عند الاقتضاء قرار وزيري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بوازنته.

أما الهبات والوصايا المقدمة لفائدة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة سواء كانت مقلدة أو غير مقلدة أو مقيد بتخصيص خاص فإن المؤسسات لا تقبل إلا بناء على رخصة مشتركة بين الوزير الوصي للمؤسسة المستفيدة.

وتطبيقاً لهذه القواعد فقد أورد المرسوم التنفيذي رقم 454/91 الإجراءات الواجب إتباعها بشأن هذه الأموال قصد إدراجها ضمن الأموال الوطنية الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، فإنه يستوجب على موثق الدولة الذي وثق وصية تشمل على تبرعات لصالح الدولة أو المؤسسات العمومية أن يعلم فور فتح الوصية وإلى الولاية باعتباره ممثلاً للدولة والممثلين الشرعيين للمؤسسات العمومية المعنية.

2- مصادر الاقتساب الواردة في أحكام القانون العام.

تتمثل هذه الوسائل في الأموال الشاغرة والتي لا صاحب لها، والهبة والوصية، أيلولة حطام السفن والكنوز والأشياء الآتية من الحفريات والاكتشافات إلى الدولة.

- الأموال الشاغرة والأموال التي لا صاحب لها

وهي وسائل تعطي بموجبها حق الدولة في السيادة، ويكون اكتسابها دون مقابل واستناداً للمادة 773 من القانون المدني الج ازئري فإن الأموال الشاغرة والأموال التي لا صاحب لها تعد ملكاً للدولة، والتي تأكّد حالة شغورها وال المتعلقة بالأموال العقارية والمنقوله والتي يستطيع أي شخص إثبات حيازته لملكيتها بعد أن تركت من قبل مالكيها الأصليين إما بسبب موتها أو بسبب الغياب الكلي عنها.

وتطبيقاً للمواد 48-51-52 من القانون المتضمن قانون الأموال التابعة الوطنية، وكذلك المرسوم التنفيذي 454/91 الذي يحدد شروط إدارة الأموال التابعة للدولة وتسويتها، حيث يتولى الوالي المختص إقليمياً باعتباره ممثلاً للدولة برفع دعوة أمام الجهات القضائية المختصة بحق الدولة في وارثة تلك الأموال، ويتم ذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادة 51 من قانون الأموال الوطنية.

- الهبة والوصية

تخضع الهبات الآتية من المنظمات الخيرية والهيئات الدولية التي تعمل في إطار المساعدة أو التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف لأحكام المعاهدات والبروتوكولات أو الاتفاقيات التي تكون الجزائر طرفاً فيها.

كذلك تقبل الهبات والوصايا التي تقدم للدولة بمقتضى قرار يتخذه الوزير المكلف بالمالية، وإن اقتضى الأمر تقبل بمقتضى قرار وزاري مع مراعاة أحكام المادة 42 السابقة.

إضافة إلى التمييز بين الهبات التي تقدم للدولة والتي تقدم للجماعات المحلية وتلك التي تقدم للمؤسسات العمومية ذات طابع إداري.

حيث يقوم الوزير المكلف بالمالية بعد أن يعلم بالهبة أو الوصية قانوناً، يأمر مصالح إدارة أملاك الدولة المختصة إقليمياً بإجراء بحث قبل تقديم مدى أهمية وملامة وجة الأموال المهدوبة أو الموصى بها، والشروط المحتملة لشخصيتها، ومعرفة موقف الورثة من حيث قبولهم تنفيذها أو معارضتهم لذلك.

3- اكتساب الأموال الوطنية الخاصة بوسائل القانون العام (الطرق الاستثنائية)

تتميز هذه الوسائل بأنها تتم بإجراءات انفرادي، حيث تلجأ الدولة أحياناً في إطار عمليات اكتساب الأموال إلى وسائل قانونية استثنائية وذلك باستعمال سلطتها العامة وسيادتها دون انتظار لموافقة المالك

الخاص وبهذا المعنى يغيب عن هذه السبل عنصر التراضي وتنقل بموجبها إدارة أملاك الدولة لملكية عقار من الذمة المالية لأحد أشخاص القانون الخاص إلى الذمة المالية لشخص عام.

- نزع الملكية لأجل المنفعة العامة

يعرفها المشرع الج ازئري على أنها طريقة استثنائية لاكتساب الأموال والحقوق العقارية والأمر الذي يجعل على الدولة مسؤولية التأكد من أن المستفيد من نزع الملكية وأن جميع محاولاته الودية باعت بالفشل من أجل الحصول على العين الم ارد نزع ملكيتها من مالكها الأصلي وبعد ذلك يمكن أن تبدأ الإدارة في عملية إجراء نزع الملكية والتي أشار إليها دستورياً في مادته 20 في مضمونها " لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف"

وكذلك ما تنص عليه المادة 677 من القانون المدني " للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة مقابل تعويض منصف عادل

وينظم أسلوب نزع الملكية حالياً بالقانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بـ نزع الملكية لأجل المنفعة العامة.

ويمكن تحديد شروط عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

- التصرير بالمنفعة العامة: وتبادر الإدارة هذه الإجراءات بناءً على ملف تعدد الإدارة المعنية.

- تحديد قائمة الأموال المعنية بالعملية وفيها يتم تعيين محافظ عقاري من أجل إجراء تحقيق جزئي حول تحديد الحقوق العقارية المعينة وهوية مالكها.

- تقييم العقارات والحقوق (تقرير) التعويض بعدم تسلم الوالي للتحقيق المرسل إليه من طرف المحافظ مرفق بقرار التصرير بالمنفعة إلى إدارة أملاك الدولة من أجل تكليفها بتقييم الممتلكات المعنية.

- قرار قابلية التنازل: ويصدر فيه الوالي قرار قابلية التنازل بالاعتماد على التصميم الجزئي والقائمة الاسمية للمعنيين وتقدير التعويض من طرف إدارة أملاك الدولة.

- القرار النهائي لـ نزع الملكية للمنفعة العامة: ويتخذه الوالي المختص إقليمياً متوفراً جميع الشروط.

- حق الشفعة

تعتبر الشفعة من طرق الاقتناء التي تخضع للقانون العام وهي طريقة استثنائية تعطي الحق في التعويض والمعبرة عن ممارسة السلطة، حيث إذا باع أحد الأفراد عقاراً لفرد آخر حق للدولة أو إحدى الجماعات المحلية أن تحل محل المشتري لقاء دفع الثمن، وهو ما يطلق عليه حق الشفعة وذلك قبل إتمام عقد البيع وانتقال ملكية المبيع، والشفعة هي رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع عقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، وتمارس هذا لاحقاً الدولة إذا اقتضت أن عدم استعمالها لهذا الحق قد يلحق ضرراً بالخزينة العامة للدولة أو أن هذه العقاراً يمكن أن تقدم منفعة عامة (بناء مدرسة، تبديد طريق) ومن هنا يكون التدخل لإدماج هذا العقار في الأموال الوطنية، وذلك بموجب النصوص القانونية التالية:

- طبقاً للمادة 71 من القانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري المؤرخ في 18/11/1990 تنص على " ينشأ حق الدولة والجماعات المحلية في الشفعة بغية توفير الحاجات ذات المصلحة العامة والمنفعة العمومية".

- كما أن المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23/11/1991 المحدد لشروط إدارة أملاك الدولة وتسويتها تنص على أن يمارس حق الشفعة المقررة لفائدة الدولة بموجب المادة 118 من قانون التسجيل والمادة 24 منه.

- الحطام والكنوز.

الحطام: تعتبر حطاما كل الأشياء أو القيم المنقولة التي تركها مالكها في أي مكان وكذا التي يكون مالكها مجهولا، أي الأشياء التي تخلى عنها المالك بطرق لا اردية، تعتبر ملكا للدولة تباعه مصالح إدارة أملاك الدولة ويبقى الأجل للاسترداد لفائدة المالك مدة 366 يوما كاملة .

الكنوز: كل شيء أو قيمة مخفية أو مدفونة تم اكتشافها أو العثور عليها بمحض الصدفة ولا يمكن لأحد أن يثبت ملكيته لها، فالدولة هي مالكة الكنز الذي يكتشف في أحد توابع الأملاك الوطنية وجميع الأشياء المنقولة أو العقارية التي بحكم غرضها تكتسي طابع المنفعة الوطنية من الجانب التاريخي أو الفني أو الأثري .

المحور الثالث: قواعد تسيير الأملاك الوطنية الخاصة.

وضع الأملاك العقارية التابعة للدولة ،المبنية وغير مبنية يرتكز دورها الأساسي في خدمة المصالح العمومية و إما في خدمة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخواص أو العموميين، عن طريق التشريع المعمول به، تتمثل في تصرفات ناقلة للملكية وأخرى غير ناقلة للملكية.
أولا: التصرفات الناقلة للملكية.

يمكن للأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والجماعات الإقليمية غير المخصصة او الملغى تخصيصها،والتي لم تعد تف بالغرض الذي خصصت من أجله في تسيير المصالح والهيئات العمومية ، يمكن التنازل عنها مع احترام مخططات التهيئة والتعمير وهو المبدأ العام، غير انه على سبيل الاستثناء مبرر قانونا يمكن للدولة أن تتنازل بالتراضي وبالقيمة التجارية للملك بالنسبة للعمليات الأخرى التي بها فائدة أكيدة للجامعة الوطنية.

هذه الشروط والاشكال تم تحديدها في المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 19 ديسمبر 2012 المحدد لشروط وكيفيات وتسويتها للأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة لاسيما المواد 90، 93، 29، 19، حيث

أنه جاء على سبيل الحصر في المادة 91 من نفس المرسوم أعلاه، بالامكان ان تباع العقارات التابعة للدولة بالتراضي وبترخيص من الوزير المكلف بالمالية بثمن لا يقل عن قيمتها التجارية وذلك لفائدة: الولايات والبلديات والهيئات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية .

•الخواص في حالة الشيوخ،الاراضي المحصورة ، الشفعة القانونية، الجوار، بعد عمليتين للبيع بالمزاد.
•الهيئات الدولية التي تكون الج ازئر عضوا فيها وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالجزائر مع مراعاة المعاملة بالمثل.

وعليه فان عمليات التنازل التي أبقى عليها المشرع الجزائري ، لايمكن أن تنقص بالشكل الفادح من الثروة العقارية التي تزخر بها البلاد، بحيث تخص هذه التنازلات الجانب الاجتماعي للمواطن وبشروط محددة قانونا ،وبالتالي لا نجد لها محل طلب من جميع المتعاملين الخواص أو العموميين :

- البيع.

تتمثل هذه العمليات فيما يلي:

1- التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسخير العقاري المستلمة أو الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004، وتعلق هذه الأملاك في المحلات ذات الاستعمال الذاتي والمهني والتجاري أو الحرفي .

- التنازل عن الأراضي في إطار حيازة الملكية العقارية الفلاحية بواسطة الاستصلاح حسب أحكام القانون رقم 18/83 المؤرخ في 13/08/1983 فان هذه العملية لاتخص الا اراضي الصح اروية دون سواها ، هذا الاجراء كان معمولا به سابقا قبل تعديل القانون 30/90 السالف الذكر.

- التبادل.

ويقصد به التصرف الذي بمقتضاه تلتزم الدولة ان تنقل او توفر لشخص اخر ملكا عقاريا مقابل ملك عقاري اخر تحصلت عليه ، ان هذا النوع من العمليات كرسه قانون الاملاك الوطنية 30/90 المعدل والمتمم والنصوص اللاحقة له لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 19 ديسمبر 2012 المحدد لشروط وكيفيات ادارة وتسخير الأملاك العمومية،والخاصة التابعة للدولة .

يتم تبادل الاملاك بين الدولة والخواص حسب ماورد في المواد من 115 الى 120 من نفس المرسوم ، بناء على رخصة من الوزير المكلف بالمالية ، ولا يرخص به الا اذا كان مبرر وفيه فائدة للمصلحة العمومية ويكون بدفع فارق القيمة التجارية لأحد الاطراف .

ثانيا: تصرفات غير ناقلة للملكية.

ان هذه التصرفات التي بمحبها لا تتنازل الدولة عن املاكها تنازل كامل وانما تسمح باستغلالها واستعمالها وتتمثل هذه التصرفات في عمليات التخصيص ،الامتياز ، التأجير ، التخصيص.

1- التخصيص.

يعني إستعمال ملك عقاري او منقول يملكه شخص عمومي في مهمة تخدم الصالح العام للنظام،حسب قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم في نص المادة 82 ق.أ.و.ج ، ويتمثل في وضع أحد الأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة أو الجماعة الإقليمية تحت تصرف دائرة وزارية أو مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية تابعة لأحدهما وقد تمكينها من أداء المهمة المسندة إليها.

ويمكن ان تكون الأملاك التي تحوزها الدولة أو الجماعات العمومية الأخرى،بغية الإنقاص بها محل تخصيص ما جاء في المادة 82 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم .

تضيف هذه المادة أن التخصيص لا يشمل العقارات التي تسيرها الدولة لحساب الغير في إطار الأملاك الموضوعة تحت الحراسة القضائية ، أو في طريق التصفية.

- قرار التخصيص يكون بعد طلب محرر يوجه إلى وزير المالية أو الواليعلى حسب الحالة من طرف الهيئة أو المصلحة المعنية ويكون قرار التخصيص بإقتراح من طرف مصالح أملاك الدولة .

- من طرف وزير المالية عندما يتعلق الأمر بـهيئة وطنية،مؤسسات وتنظيمات عمومية ذات إختصاص وطني وجماعات إقليمية تابعة للدولة.

- من طرف الوالي بالنسبة لمصالح الدولة الغير مركزة، المؤسسات العمومية ذات الإختصاص المحلي الواقعة على تراب الولاية.

2- الاحكام القانونية للتخصيص.

- التخصيص المجاني والتخصيص بالمقابل.

يكون التخصيص مجانا عندما تتعلق العملية بأحد الاملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الجماعة العمومية من أجل احتياجات مصالحها الخاصة ،حسب نص المادة 86 المعدلة بالمادة 25 من القانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 جوان 2008.

أما التخصيص بالمقابل فيكون عندما يتعلق الأمر بتخصيص خارجي، أي عندما تقوم به جماعة عمومية لفائدة حاجات جماعة عمومية أخرى، أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تابعة لجماعة عمومية أخرى أو مؤسسة او هيئة عمومية تمسك محاسبتها بالشكل التجاري.

- التخصيص المؤقت والتخصيص النهائي.

يكون التخصيص مؤقتا عندما يتعلق بعقار مخصص أصبح مؤقتا غير ذي فائدة للمصلحة المخصص لها دون التذكير في إلغاء تخصيصه، وهذا التخصيص المؤقت يكون في مدة أقصاها 5 سنوات، وإذا تجاوز هذه المدة أصبح التخصيص نهائيا إذا استدعت الحاجة إليه، وإنما يسترجع العقار لذمته الأصلية .

والتخصيص يكون إما صريح أو ضمني ،فالالتخصيص الصريح هو تخصيص مادي عن طريق قرار التخصيص ،يعد تبعا للحالات من طرف ،الوزير ،الولي، رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 83 من المرسوم رقم 427/12 أما التخصيص ضمني لا يجسّد بقرار تخصيص ويكون محصلة منطقية للحالات الآتية:

- قرار نزع الملكية او محضر تسليم للبنيات المنشيدة على أراضي مخصصة لمصالح عمومية.
هذه الوثائق تعتبر كسنادات تخصيص بدون اللجوء إلى إعداد قرار انتخابي .

- إلغاء التخصيص.

يلغى التخصيص بواسطة عقد يثبت أن ملكا تابعا للأملاك الوطنية الخاصة قد توقف تماما عن تقديم الخدمة لسير الدائرة الوزارية أو المؤسسة التي كان قد خصص لها .

وقد ينجم إلغاء التخصيص أيضا عن عدم إستعمال الملك المخصص، للمهمة التي كان قد خصص لها مدة طويلة.

جاء في نص المادة 84 من قانون الاملاك الوطنية المعدل والمتمم أن السلطات المختصة هي من تصدر قرار تخصيص الاملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة، أو إلغاء تخصيصها وفق الشروط والاشكال والإجراءات التي تحدد بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية.

أما بالنسبة للإلغاء قرار التخصيص للأملاك العقارية الوطنية الخاصة التابعة للبلدية أو الولاية، فإن ذلك يكون وفقا لمداولات الشعبي البلدي ، ووفقا لمداولات المجلس الشعبي الولائي.

المحور الرابع: حماية الأموال الوطنية الخاصة .

من المعلوم أن الأموال الوطنية تتكون من مجموع الأموال و الحقوق المنقولة العقارية التي تحوزها الدولة و جماعتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة، وعلى هذا الأساس يجب أن تكون هذه الأموال معروفة و محترمة سواء من قبل الأفراد المستعملين لها أو من قبل الإدارة نفسها، و عليه فقد حرص المشروع الجزائري على إضفاء الحماية الواجبة السبب في ذلك أن المال مخصص للمنفعة العامة و لا يهدف إلى تحقيق مصلحة الأفراد بذواتهم، وقد امتدت الحماية لتشمل جميع عناصر الأموال الوطنية و يتضمن قواعدها نصوص دستورية و مدنية وإدارية وجنائية.

اولا: الحماية القانونية المدنية للأموال الوطنية الخاصة

الأموال الوطنية الخاصة كل ما لا يدخل ضمن الملكية الوطنية العمومية من عقارات و منقولات بحيث أنها تؤدي وظيفة إمتلاكية و مالية بحثة، و بمعنى أن العقارات و المنقولات التي تدخل ضمن الملكية الخاصة للدولة و الولاية و البلدية يمكن نقل ملكيتها للغير وينجم عن ذلك خضوعها لقواعد خاصة تختلف عن تلك التي تنظم الملكية العمومية لكونها تشكل ملكية خاصة الشخصية عمومية .

كما أن الأموال الوطنية الخاصة تكون مرتبطة دائما بالنشاطات الخاصة بالإدارة وهي تكون بذلك شبيهة بالممتلكات الخاصة التابعة للأفراد وبالتالي أصبح أمرا واضحا وطبيعيا أن تستبعد في مجال تطبيق حمايتها من القانون المدني والمتمثلة في عدم جواز التصرف والجزء والتملك حيث تشمل الأموال الوطنية العمومية فقط باستثناء بعض الحالات ولكن بالمقابل فإن القانون أمد الأموال الوطنية الخاصة أشكال أخرى من الحماية حيث تجد هذه الحماية مصادرها التشريعية في العديد من النصوص القانونية التي تضمن عمليات استعمال وكيفيات تسيير الأموال الوطنية الخاصة مما يضمن المحافظة عليها وحمايتها بشكل أفضل.

لقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التفرقة بين الأموال الوطنية العمومية والأموال الوطنية الخاصة، وهذا من أجل حمايتها كل نوع على حد تجنبه للتدخل فيما بينها، إذ أن العديد من الفقهاء وضعوا قواعد خاصة لحماية الأموال الوطنية الخاصة، وللأهمية البعض البالغة للأموال الوطنية الخاصة رسم المشرع الجزائري الحماية المدنية في القانون المدني.

1- الحماية المستمدة من قانون الأموال الوطنية.

يدخل ضمن هذه الحماية عدة نصوص تشريعية خاصة و صريحة أوردها المشرع بحيث تحدد تنظيم الكيفيات والقيود التي يجب أن تقوم بهذه العمليات الإدارية والتصرف في الأموال الوطنية الخاصة حيث أن القانون يلزم الأشخاص أو المصالح المستعملة أو المسيرة لهذه الأموال بضرورة احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الإطار وإلا اعتبر هذا التصرف باطلا، بحيث يجعل القائم عليها يتحمل كافة المسؤولية عن الأراضي المترتبة عن هذا العمل واستنادا لما سبق وطبقا لنص المادة 04 من قانون الأموال الوطنية فإن المشرع يؤكد على ضرورة إخضاع جميع الأموال و الحقوق الخاصة التابعة للدولة فيما يخص إدارتها و التصرف فيها إلى أحكام هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية الأخرى.

2- التصرف في الأموال الوطنية الخاصة

نصت المادة 103 من قانون الأموال الوطنية على أن التصرف في العقارت الخاصة لا يكون مشروعًا إلا بمقتضى نص تشريعي يجيز ذلك، وتحدد التشريعات واللوائح الخاصة بالعقارات التي يجوز التصرف فيها وتلك التي لا يجوز التصرف فيها كما أن تأجير هذه العقارت المستخلصة تخضع لقيود كثيرة ، بالإضافة إلى إخضاع هذه القيود الشكليات محددة مما يبين لنا الحماية المقررة قانوناً على قواعد التصرف في الأموال الوطنية الخاصة، كما تنص المادة 109 من القانون المتعلقة بالأموال الوطنية.

ومن ثمة يمكن التصرف في الأموال العقارية التابعة للدولة إلا طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها وحسب الإجراءات المطبقة تبعاً لطبيعة هذه الأموال، بحيث أنه عندما يتقرر التنازل بالتراسبي عن عقارات من الأموال الوطنية بمقتضى القانون يحدد الثمن ويتم التنازل وفقاً للإجراءات المقررة وتقوم المصالح في حدود صلاحياتها بتحصيل ثمن بيع العقار الخاصة التابعة للدولة وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها .

و يحيل قانون الأموال الوطنية فيما يتعلق ببعض الأموال الوطنية الخاصة شروط إدارتها وتصفيها لضمان حمايتها إلى نصوص تشريعية خاصة أخرى، مثل الأموال الوطنية الخاصة التابعة للدولة و الواقعة في الخارج تخضع لاتفاقيات الدولية وقانون مكان موقعها

ثانياً: الحماية الإدارية للأموال الوطنية الخاصة.

تتمثل هذه الحماية في مجموع الإجراءات الإدارية تلتزم بها الإدارة بأموال الدولة وكذا المصالح العمومية الحائزة أو المستعملة للأموال الوطنية الخاصة وتهدف حماية الأموال وصيانتها وتنبolor قواعد هذه الحماية بشكل خاص في إجراءات الرقابة التي يفرضها القانون على عمليات التسيير والاستعمال والتصرف المتعلقة بهذه الأموال .

لذا فإن المشرع أكد على ضرورة إعداد جرد عام للأموال الوطنية على اختلاف أنواعها.

1- جرد الأموال الوطنية الخاصة.

لقد أفرزت التحولات العميقية التي شهدتها البلاد عقب استرجاع السيادة الوطنية إدراج أصناف كثيرة من الأموال ضمن الرصيد العقاري للدولة ولجماعتها المحلية إلى جانب تلك المحققة في إطار البرامج التنموية الوطنية، وقد التعرف على هذه الأموال وضبطها بشكل دقيق جاء قانون الأموال الوطنية ليقضي بإجراء جرد عام للأموال الوطنية كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المتعلق بجرد الأموال الوطنية، وطبقاً لنص المادة 08 من قانون الأموال الوطنية " يتمثل الجرد العام للأموال الوطنية في تسجيل وصفي وتقديمي لجميع الأموال التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة وهياكلها والجماعات الإقليمية، حيث يتبع إعداد جرد عام للأموال الوطنية والحرص على استعمالها وفق الأهداف المسطرة لها".

وبناءً على ما ورد في نص هذه المادة يتبع على كل مصلحة عمومية أو مؤسسة حائزة أو مستعملة لإحدى توابع الأموال الوطنية بموجب عقد تخصيص أو تنازل أن تقوم بتسجيل وترقيم هذه الأموال الوطنية ويعد الجرد العام لهذه الأموال وما تقدمه المصالح المعنوية والمستعملة لهذه الأموال.

وتتجدر الإشارة إلى أن المشرع كان قد نص على إلزامية الجرد السابق في أكثر من مرة بدايتها من قانون المالية 1972 حيث أكد على ضرورة الجرد العام لأموال المؤسسات وتم تأكيد ذلك في قانون الأموال الوطنية.

فالجرد في مفهومه و حسب التعليمية رقم 889 الصادرة في 1992/12/01 المتعلقة بجرد المنقولات للإدارات والمنشآت العمومية التابعة للدولة التي تعرضت إلى مسک الجرد والهدف منه والمصالح المكلفة بمسک سجل الجرد.

كما تنص المادة 18 لنفس المرسوم على أنه يتم إعداد جرد المنقولات تحت المسؤولية الشخصية و المباشرة للأعوان العموميين المؤهلين قانوناً لضمان تأهيلهم في إطار مهامهم الخاصة بإدارة وتسخير الوسائل العامة حسب القواعد المحاسبة العمومية ويشمل هذا التعريف:

- المصالح المسيرة التابعة للإدارة العامة.

- الأمراء بالصرف الثاني مع ملاحظة أنه في الإدارات التي تتمتع بهذه الصفة والتي تبرر أهميتها في التقسيم إلى عدة مصالح تسخيرية ومصلحة المحاسبة تمسك كل مصلحة تسخيرية سجل الجرد حسب التعليمات المعطاة من طرف رئيس هذه الإداره وهذا شأن مختلف المصالح المركزية التابعة للدولة.

- وكالات المحاسبة للتسديد: بما أن مسک السجل من مصالح الوكالة (المحاسبة) تحت مسؤولية وطبقاً للتعليمات الصادرة من رئيس المصلحة أين تقوم الوكالة بنشاطها .

و تمتد عملية الجرد لتشمل الأموال المنقوله والعقارات التي تملكها الدولة في الخارج و تستعملها ممثلياتها الدبلوماسية والقنصلية، ويتم عن طريق بطاقات تعريفية بالنسبة للعقارات وفي شكل جرود فيما يتعلق بالمنقولات. وتعد هذه البطاقات من طرف الهيئات المعنية تحت إشراف ورقابة وزارة الخارجية في ثلاثة نسخ ترسل إحداها إلى الوزير المكلف بالمالية.

ويبيّن جرد الأموال المنقوله التابعة للممثليات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية في الخارج عناصر تعريف الأثاث والأشياء المنقوله و عددها و قيمتها حيث يعد هذا الجرد بالنسبة للأموال الموجودة في الخارج باسمه و ذلك حسب الأحكام الخاصة التي يقررها كل وزير معني.

2- إجراءات الرقابة والهيئة المختصة بها .

لقد تناول قانون الأموال الوطنية إجراءات رقابة استعمال الأموال الوطنية في المواد 131 إلى 135 كما أشير إليها في المادتين 24 و 25 منها، حين نصت المادة 24 منه على تولي أجهزة الرقابة الداخلية التي تعمل بمقتضى الصلاحيات التي يخولها لها القانون و السلطة الوصية معاً رقابة الاستعمال الحسن للأموال الوطنية وفقاً لطبيعتها وغرض تخصيصها و تعمل المؤسسات المكلفة بالرقابة الخارجية حسب تخصيص كل منها الصلاحيات المنوحة لها .

وقد تناولت المادة 131 من القانون الأموال الوطنية المبادئ الأساسية للأجهزة الرقابية في الدولة وذلك في المواد 152 إلى 160 من الدستور حيث تمارس المؤسسات الوطنية و هيئات التصفيه الإدارية وأسلاك الموظفين و المؤسسات المراقبة كل فيما يخص رقابة استعمال الأموال الوطنية وفقاً للفوائين والتنظيمات التي تحدد اختصاصهم، وترمي هذه الرقابة إلى ضمان وحماية وظروف استعمال تسخير الأموال الوطنية عموماً من طرف المصالح المكلفة بإدارتها وتسخيرها .

كما تقام إجراءات الرقابة بشكل أساسي على المحاسبات والفالرس والجدول وسجلات القوائم وسجلات الجرد، حيث يفترض في هذه المستندات أن تبين التسجيل الأمين لتراثات الأموال الوطنية وينبغي أن ينعكس هذا التدوين بكيفية الملاحظات الإدارية القضائية والعقوبات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وللتأكيد على مراقبة استعمال الأموال الوطنية العمومية والأموال الخاصة بشكل خاص فقد نص المادة 132 من قانون الأموال الوطنية على إخضاع رقابة الميزانية والتصفية الإدارية للحسابات المتعلقة بعائدات الأموال للقواعد والإجراءات القانونية المعمول بها في مجال المالية العمومية.

3- تدخل إدارة أملاك الدولة في مجال الرقابة.

منح المشرع الإدارة أملاك الدولة صلاحيات في مجال التسيير والصرف والخبرة العقارية باعتبارها الموثق والخبير العقاري للدولة بالإضافة إلى الحق في الرقابة الدائمة على استعمال المصالح العمومية لأملاك الوطنية الخاصة سواء كانت مخصصة أو غير مخصصة، وتطبق هذه الأحكام أيضا على رقابة الظروف التي يتم فيها استعمال المحلات التي تشغله المصالح العمومية التابعة للدولة وجماعاتها الإقليمية وبأي صفة كانت ، بحيثتعين على إدارة أملاك الدولة إجراء عمليات تفقدية ومعاينة ظروف استعمال وتسيير هذه الممتلكات أن تكون الإدارية في اتصال مستمر مع المصالح المركزية بوأزرارة المالية قصد إعلامها بحيثيات المعاينة في مجال الاستعمال من تصرفات غير قانونية أو انحرافات غير قانونية أو انحرافات تعرض الأموال الوطنية الخاصة إلى أضرار المحتملة.

وفي هذا المجال يعain الأعوان المؤهلين قانونا أنواع المساس بالأموال الوطنية الخاصة ويلاحقون من يشغلون هذه الأموال دون سند ويحصلون على التعويضات المطابقة والأتاوى وبغض النظر عن المتابعة الجزئية، وتدفع المبالغ المحصلة حسب الحالة إما للخزينة وإما الميزانية الجماعة الإقليمية وإما للإدارية أو الهيئة المزودة بميزانية ملحقة. كما لإدارة أملاك الدولة أن تقدم يد المساعدة متى طلب منها ذلك المصالح العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وتقدم استشارتها سواء التابعة للدولة أو جماعاتها المحلية، وهذا دفاعا عن الأموال الوطنية.

ثالثا:الحماية الجنائية لأملاك الوطنية الخاصة

إن إصياغ الحماية الجنائية على الأموال الوطنية الخاصة لدلاله على أهمية هذه الأموال من جهة وكذا المحافظة عليها من جرائم الاعتداء بحيث يلجأ المشرع لترتيب عقوبات جنائية لمنع التعدي المادي عليها وحماية الأموال الوطنية عن طريق التشريع الجنائي يعتبر اجراءا استثنائيا خارجا على القواعد العامة لأن العقوبات الجنائية لا توقع إلا في حالة المساس بالملكية مساسا خطيرا متعينا بعكس الأموال الوطنية العمومية فكل اعتداء عليها يستوجب توقع عقوبات جنائية حتى إذا لم يكن هذا الاعتداء متعينا بل نتيجة للاهمال .

إن المشرع الجزائري وكغيره من المشرعين في دول العالم، كرس الحماية الجنائية بصورة كافية لردع و زجر كل من يعتدي على الأموال الوطنية، لأن أي اعتداء يخل بالنظام العام للدولة، ولذلك تجد جل المجموعات القانونية المتعلقة بمجال الأموال الوطنية قد نصت على هذا النوع من الحماية ورغم الأهمية البالغة للأموال الوطنية الخاصة، فإن المشرع الجزائري لم يخصص بابا للحماية الجنائية لهذه الأموال، إذ أنها موجودة في عدة نصوص تشريعية تضمنت هذه الحماية.

1- جرائم التعدي على الأموال الوطنية الخاصة

لقد أورد قانون العقوبات نصوصا قانونية مهامها التكفل بحماية الأموال الوطنية على اختلاف أنواعها من كل أفعال العدوان والاعتداءات التي يقوم بها الأشخاص، لأنها تضر بالمصلحة العامة. ومن بين الجرائم التي تضمنها قانون العقوبات بالإضافة إلى النصوص التشريعية التي تضمنها قانون الأموال الوطنية، نجدها بكثرة خاصة منها الرشوة والاختلاس، إصدار شيك بدون رصيد، التخريب، الإتلاف، بحيث أصبحت تشكل خطرا على سير ونمو الاقتصاد الجزائري، وهذا ما دفع بالمشروع الج ازئري إلى وضع قواعد وضوابط ردعية لحماية المصلحة الوطنية .

- جريمة الاختلاس

إن جريمة اختلاس أموال الدولة وأموال المؤسسات الاقتصادية والشركات قد تكاثرت وتفشت بحيث أصبحت تشكل خطرا على أموال الشعب وعلى الثروات والاقتصاد الوطني ولاسيما إذا علمنا أن الفئة القليلة فقط من المختلسين هي التي يتم تقديمها إلى القضاء، أما الكثرة فإنها تخalis ما تيسر اختلاسه ثم تخفي وتفر إلى خارج البلد.

حيث تنص المادة 119 من قانون العقوبات على أنه: " يتعرض القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يخalis أو يبدد أو يحتجز عمدا أو بدون حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو مستندات أو عقود أو أموالا منقوله وضعت تحت يده سواء بمقتضي وظيفته أو بسببها ".

واما عن العقوبة التي قررتها النصوص القانونية جاءت تبعا لقيمة الشيء أو المال الذي وقعت عليه الجريمة وفقا للترتيب التالي:

- الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كانت قيمة الشيء محل الجريمة تقل عن 100000 دج.

- الحبس من سنتين إلى 10 سنوات إذا كانت القيمة تساوي أو تفوق 100000 دج وتقل عن مبلغ 300000 دج.

- السجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل مبلغ 3000000 دج أو تفوقه.

- الإعدام إذا كانت وقائع الجريمة من طبيعتها أن تضر بالمصالح العليا للوطن.

ويعني الاختلاس أخذ المتهم المال أو الشيء الذي بين يديه بحكم وظيفته دون علم مالكه ودون رضاه وذلك بقصد تملكه والاستيلاء عليه نهائيا.

2- الحماية الجنائية للأموال الوطنية الخاصة في التشريع الجزائري.

رغم أن المشرع الجزائري في قانون الأموال الوطنية لم يوضح لنا كيفية حماية الأموال الوطنية الخاصة جنائيا بعكس الأموال الوطنية العمومية، لكن وبالرجوع إلى نص المادة 136 منه يتضح أنه يعاقب على كل أنواع المساس بالأموال الوطنية كما يحددها هذا القانون طبقا لقانون العقوبات بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 137 من نفس القانون، حيث تنص الأحكام الج ازئية المنصوص عليها في القوانين التي تحكم تنظيم وتسير المصالح العمومية والمنشآت والمؤسسات الاقتصادية وكذا أحكام

التشريع الخاص بمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني الذي يعاقب على المساس بهذه الأموال التي تتكون منها الأموال الوطنية في مفهوم هذا القانون.

بالإضافة إلى أن المشرع أورد نصوصاً تشريعية وتنظيمية قاصداً تنظيم هذه الأموال لكنه في نفس الوقت خصص باب للأحكام الجزائية في حالة الاعتداء على الأموال الوطنية الخاصة، ومن بين هذه النصوص التشريعية نجد الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري.

3- الحماية الجنائية للأموال الوطنية الخاصة في قانون العقوبات والنصوص الخاصة

نظراً لتنوع الأموال الوطنية فإن المشرع الج ازئري أورد في قانون العقوبات عدة نصوص وهذا دلالة على الأهمية البالغة للأموال من جهة ومن جهة أخرى تسلط أقصى العقوبات ضد المعتدين على هذه الأموال من حيث س تنطرق لبعض المواد فقط أهمها المادة 120: يعاقب بالحبس من سنة إلى 10 سنوات القاضي أو الموظف أو الضبط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقوداً أو أموالاً منقوله كانت في عهده بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفه".

وكذا نصت المادة 122 من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات كل صاحب سلطة عمومية يأمر بتحصيل ض ارئب مباشرة غير تلك التي حددتها القانون وكذلك كل موظف يضع جداولها أو يقوم بتحصيلها وتطبيق ذات العقوبة على أصحاب السلطة العمومية أو الموظفين الذين يمنحون على أية صورة كانت و لأي سبب كان وبغير تصريح من القانون إعفاءات من التكاليف أو الض ارئب أو الرسوم العمومية أو يتجاوزون عن شيء منها أو يسلمون مجاناً منتجات مما تنتجه مؤسسات الدولة ويعاقب المستفيد باعتباره شريكاً".

وكذلك المادة 396 من نفس القانون تنص على "يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من وضع النار عمداً في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له:

- مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص.
- غابات أو حقول مزروعة أشجار أو مقاطع.

- محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في الأكواخ أو الحزم.

- عربات السكة الحديدية سواء محملة بالبضائع أو بأشياء منقوله أخرى أو فارغة إذا لم تكن ضمن قطار به أشخاص".

بالإضافة إلى قانون العقوبات هناك نصوص خاصة تحمي الأموال الوطنية الخاصة ومنها الأمر المتضمن القانون التجاري فقد أورد المشرع الجزائري المخالفات المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة من هذا الأمر حيث نص على عقوبات تقضي بمعاقبة كل من رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديرها العاملين، ونجد في المادة 837 من القانون التجاري تنص على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغ ارمة مالية من 2000 إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط رؤساء كل شركة والقائمون بإدارتها ومديروها يستفدون".

عدم الإشارة في التقرير السنوي المقدم للشركاء عن عمليات النشاط إلى حيازتهم ضمن شركة مركزها بتراب الجمهورية الجزائرية أو إلى امتلاك نصف أرسمال هذه الشركة وتسرى نفس العقوبات على مندوبي الحسابات الذين لم يشيروا في تقريرهم لنفس هذه البيانات".

المحور السادس: المنازعات المتعلقة باملاك الدولة وإجراءات حلها.

أثناء أداء إدارة أملاك الدولة لمهامها كمرفق عام، يجب أن نراعي التنظيم الجاري العمل به، وهو ما يطلق عليه في القانون الإداري لمبدأ المشروعية. بالنظر لكثره العمل الإداري ومرone النصوص أحياناً، مما يوسع في سلطة التقدير، وبالمقابل تتعرض الإدارة لصعوبات كبيرة عندما تسير المال التابع للدولة.

أولاً: المعيار العضوي و الفصل في منازعات املاك الدولة.

هي أن ينطوي تعريف النزاع الإداري في الجزائر على المعيار الشكلي بحيث يكفي أن يكون أحد أطراف النزاع شخصياً معنوياً كالدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري هذا حسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبما أن الأموال الوطنية تتكون من أملاك عامة وأخرى خاصة فإن الأولى تخضع للقاضي الإداري لأنها تؤدي وظيفة من أجل تحقيق الفرع العام أما الأموال الخاصة فهي تخضع للقاضي العادي كونها تؤدي وظيفة مالية وإمتلاكية يجوز التنازل عنها للأفراد وتخضع للقانون الخاص.

فالقاعدة العامة هي أن منازعات الأموال الخاصة في الجزائر تخضع لاختصاص المحاكم الإدارية كمنازعات الأموال العامة ، والاستثناء هو خصوتها للمحاكم العادية عند وجود نص صريح في نص خاص، كما هو الحال في تبادل الأموال العقارية الخاصة. سواء بين المصالح العمومية أو مع الخواص، وهذا ما نصت عليه المادة 96 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على اختصاص المحاكم العادية.

و عليه فالقاعدة العامة هي خضوع هذا النوع من المنازعات لاختصاص التام للقاضي الإداري وكإستثناء فإن بعض النزاعات المتعلقة بالأموال الوطنية الخاصة أخضعها المشرع الجزائري صراحة للمحاكم العادية مثل: الإستيلاء على الترکات الشاغرة أو الأموال التي لا مالك لها إذ تنص المادة 48 من قانون الأموال الوطنية التي نصت على ما يلي: "الأموال الشاغرة والأموال التي لا صاحب لها للدولة طبقاً للمادة 773 من القانون المدني".

فالمبدأ العام هو أن منازعات الدومين الخاص للدولة في الجزائر تخضع لاختصاص القاضي الإداري مثلها مثل منازعات الدومين العام، والإستثناء هو خصوتها للمحاكم العادية عند وجود تحويل قانوني.

ثانياً: معاينة أنواع المساس بالأموال الوطنية العامة.

حيث تنص المادة 123 من قانون الأموال الوطنية على أنه: "يعاين الأعون المؤهلون قانوناً أنواع المساس بالأموال الوطنية العمومية والأموال الوطنية الخاصة التابعة للدولة... و يلاحظون من يشغلون هذه الأموال دون سند...". حيث تتخذ الإعتداءات على ملكية الدولة أشكالاً مختلفة و لاسيما مخالفات نظام الغابات والأموال العامة المائية والبحرية ومخالفات أخرى يضطلع مفتش أملاك الدولة بمتابعتها، و من ثمة نأخذ نموذجين:

1- مخالفات نظام الغابات.

اعتمد المشرع الجزائري على القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جويلية 1984 المتضمن القانون العام للغابات و القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل و المتمم في تعريف الغابة، و هي طبقاً للمادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 115/2000 التي تنص على أنه: " كل أرض تغطيها أحراج تشكل من غابة أو أكثر إما في حالتها الطبيعية، إما بفعل التشجير أو إعادة التشجير على مساحة تفوق عشر (10) هكتارات متصلة وتشمل على الأقل ما يلي:

- مائة (100) شجرة في hectare الواحد في حالة نضج في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة. إن المديرية العامة للغابات هي إدارة متخصصة تتمتع باستقلالية وظيفية في التسيير و موضوعية تحت وصاية وزارة الفلاحة تم إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي 95/2000 المؤرخ في 25 جويلية 1995 المعديل والمتمم للمرسوم 493/92 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة ، وبعد ذلك قمة التطور الذي وصلت إليه الإدارة المركزية للغابات.

أما فيما يخص مخالفة نظام الغابات فقد نصت عليه المادة 71 من قانون النظام العام للغابات وما بعدها على " قطع أو قلع الأشجار، جمع الحطب، نزع أو حيازة الفلين بطرق الغش إستغلال أو حمل دون ترخيص مواد غابية، استخراج الأحجار والرمل والمعادن و التربة الحمر أو الزراعة أو تربية النحل دون ترخيص، إحياء الأرض دون ترخيص، نزع النباتات المثبتة للكثبان الرملية، الرعي، حرق النباتات أو التبن إشعال النار، قلع الحفاء أو حرث طبقات الحلفاء".

2- مخالفات الأموال العامة البحرية.

و هذا ما نصت عليه المادة 144 وما بعدها من قانون المياه ومن أهم هذه المخالفات (استعمال الأموال العامة المائية دون ترخيص، استعمال المياه القذرة في السقي أو في القطاع الصناعي، استعمال المياه القذرة في السقي بعد التطهير دون ترخيص إداري، سرقة المياه الصالحة للشرب أو ذات الاستعمال الزراعي أو الصناعي، القيام بأعمال قد تؤدي إلى انحراف التربة، التخريب الإداري للمنشآت المائية، الأضرار المترتبة عن الإهمال في تسيير الموارد و المنشآت المائية، صب مواد تضر بجودة الماء الصالح للشرب، ترك مواد تعيق المنابع و مجار المياه دون إحداث أضرار بالإنسان و الحيوان والبيئة، القيام بأعمال من شأنها إفساد المنشآت المائية).

إضافة إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجنائية، تؤهل بعض النصوص الخاصة موظفين آخرين للقيام بأعمال الضبط القضائي في إطار الاختصاصات المنوطة بهم. وعليه يضطلع بهذه المهام موظفو الغابات المؤهلون والموظفو المؤهلون في إدارة المياه و الشؤون البحرية. أما مفتش أملاك الدولة فلا تدرج مهامه ضمن أعمال الضبط القضائي، بل يتصرف كضحية بتقديم شكوى أمام ضباط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية.

ثالثا: المنازعات المتعلقة بأملاك الدولة وتنفيذ قرار إزالة التعدي.

نقصد به قيام الإدارة بتنفيذ قرارها الصادر بإزالة التعدي على أملاكها بالطريق الإداري، أي أنها تنفذها بالقوة الجبرية دون حاجة إلى إذن من القضاء، وهو ما يسمى بالتنفيذ المباشر، وهو طريق إستثنائي لا تستطيع الإدارة أن تلجأ إليه إلا في حالات محددة على سبيل الحصر، ذلك أن الأصل العام يقتضي أن تلجأ الإدارة إلى القضاء لتحصل على حكم بحقوقها إذا ما رفض الأفراد الخاضعون لقراراتها، ومن ثم يستقر الفقه و القضاء على أنه لا يمكن للإدارة أن تلجأ إلى طريق التنفيذ المباشر إلا في إحدى الحالتين:

الحالة الأولى: إذا وجد نص قانون يبيح للإدارة اتخاذ هذا الإجراء.

الحالة الثانية: وهي حالة الضرورة و بمقتضاهما أن تجد لإدارة نفسها أمام خطر داهم و تقتضي أن تتدخل فوراً للمحافظة على الأمن أو السكينة العامة، بحيث لو ترثت الإدارة إلى صدور حكم القضاء لترتب على ذلك أخطار جسيمة، ومن ثمة فقد جرى القضاء الإداري على أنه لا تقوم حالة الضرورة إلا بتوفيق أربعة أركان هي:

- أن يكون هناك خطر جسيم مفاجئ يهدد النظام والأمن.
- أن يكون عمل الضرورة الصادر من الإدارة هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر.
- أن يكون العمل لازماً حقاً فلا يزيد على أن تقتضي به الضرورة.
- أن يقوم بهذا العمل الموظف المختص فيما يقوم به من أعمال وظيفته.

إن القرار الصادر بإزالة التعدي الواقع على أملاك الدولة هو قرار تتوافر فيه مقومات القرار الإداري، باعتباره إفصاح عن الإدارة الملزمة للإدارة بناء على سلطتها العامة بمقتضى القانون، تتجه به إلى إنشاء مركز قانوني يكون حائزاً أو ممكناً قانوناً وبياعث من المصلحة العامة حفاظاً على أموالها من اعتداء الغير عليها أو كسب أي حق عيني عليها، وبالتالي يختص القاضي الإداري بطلب إلغائه، فالإزالة هي واقعة مادية تكشف وفقاً للظروف المحيطة بها، أن ثمة قرار إدارياً صدر جهة الإدارة بإزالة التعدي الذي رأت أنه وقع على مال مملوك للدولة، باعتبار أن إزالة التعدي الذي يقع على أموال الدولة هو من أهم واجبات الإدارة الملقاة على عاتقها و هذا ما نصت عليه المادة 970 من القانون المدني الجزائري، على أنه عند حصول التعدي على هذه الأموال يكون للجهة صاحبة الشأن إزالة التعدي إدارياً و هذا حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

رابعا: دعوى تحصيل مداخيل الدولة.

وهي الدعوى التي يطلب بمقتضاهما مقتضى مداخيل الدولة الحجز على أموال المدين قصد تحصيل مستحقات إدارة أملاك الدولة، لكن قبل مباشرة هذا الإجراء يجب على المقتضى أن يصدر للمدين سند التحصيل، ومهما يكن فإن الإجراءات التي يقوم بها يمكن أن تكون محل معارضة من قبل المدين أو الغير.

- طبيعة سند التحصيل:

الأصل أنه يجب على المدينين تجاه إدارة أملاك الدولة أن يدفعوا مستحقات الدولة في الآجال المحددة وإلا اصدر ضدهم مقتضى ملك الدولة سند التحصيل، قد يكون هذا السند فردياً أو جماعياً، وهو بمثابة وثيقة يراد بها تحصيل عائدات أملاك الدولة، ويكون بالصيغة التنفيذية من قبل المدير الولائي لأملاك الدولة وهذا ما نصت عليه المادتين 154، 140 من قانون المالية.

- تبليغ سند التحصيل:

يبلغ سند التحصيل عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالإسلام وينذر المدين بمقتضاه بالدفع الفوري للمبالغ المستحقة، وإذا تعذر التبليغ عن طريق البريد أمكن اللجوء إلى خدمات محضر قضائي أو أي عنوان مؤهلاً آخر.